جـــامعة عمـــار ثليجي الأغـــواط

كلية الحقوق والعوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للعفو في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب

بن سليمان محمد

إشراف الأستاذ

ا/د بوفاتح أحمد

لجنة المناقشة

–الأستاذ	ا/د بوقرين عبد الحليم	رئيســـــــا
–الأستاذ	ا/د بوفاتح أحمد	مشرفـا مقررا
–الأستاذ	ا/د خطوي مسعود	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

بداية نتوجه بشكرنا الجزيل وحمدنا الكثير لله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع مصداقا لقوله تعالى:﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ فالحمد لك ربّنا على ما وهبتنا.

لنتقدم بعد ذلك بالشكر الكبير إلى الأستاذ المشرف بوفاتح أحمد الذي كان سندا لنا في كل مرحلة من مراحل بحثنا هذا، وبما قدّمه لنا من توجيهات قيمة ونصائح مفيدة كانت دعما ساقنا إلى نور النجاح.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث، لنخلص في نهاية هذه الكلمة بالتوجه بالشكر والتقدير والامتنان الكثير إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

وخاصة أساتذة القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

لكل هؤلاء أسمى عبارات الشكر والتقدير

إهداء

إلى من قال فيهما الله تبارك و تعالى: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾

صدق الله العظيم سورة الإسراء أية 23

أجمل ما في الحياة أن يصل الإنسان إلى مبتغاه...أن يحقق أمنية نفسه ومن هم حوله...أن يتحقق النجاح بجهده وبرضي والديه....

فالحمد لله الذي أتم علي نعمته وحقق لي ما وددته.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

الذي أخرجني إلى هذه الحياة، إلى اليد التي رعتني، إلى من تحقق به نجاحي، بفضل دعمه المادي والمعنوي الذي كان سبب وصولي إلى هاته اللحظة

" أبي" رحمه الله

الى روح أخي رحمة الله عليه الذي كان مثالا في تعلم العلم وتعليمه

إلى من ابتسمت لحظة سعادتي ومسحت بحنانها دمعتي لحظة شقائي إلى من كانت أهم إنسانة في حياتي إلى أرقى أم: "أمي" حفظها الله

إلى من أعيش في قلوبهم ويعيشون في قلبي إخوتي و زوجتي الغالية وأولادي

أيمن وعبد اللطيف ،مريم و أمينة حفظهم الله ورعاهم

إلى زملائي في الدراسة الذي جمعتني بهم مظلة الأخوة وتاج المحبة والاحترام

" إلى كل من صلى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

مقدمـــــة

إن الجريمة هي إحدى الظواهر الإجتماعية وأكثرها خطورة لما لها من آثار جنائية وخيمة، فهي تزلزل كيان المجتمع وتزعزع استقراره وتهدد أمن الأفراد داخله، ولما كانت الجريمة تهدد شعور العدل لدى المواطنين، فلا بد من توقيع الجزاء على مرتكبيها للاقتصاص منهم بعد التحقيق معهم ومحاكمتهم لإثبات مسؤوليتهم الجنائية وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم، ويتحقق وقوع الجريمة في أي مجتمع إذا صدر فعل مخالف للقاعدة الجنائية التي وضعها المشرع في نظامه الجنائي وتعتبر العقوبة هي الجزاء الذي رتبه المشرع لذلك، لذا فإن تطور العقوبات وتنوعها يعكس مراحل التطور التاريخي والحضاري للأمم، ومن ثم تحرص التشريعات الحديثة على تطوير السياسات العقابية والنهوض بالنظم الأساسية التي تدعم السياسة الجنائية في معاقبة الجاني.

لهذا فإن حسن السياسة التنظيمية للمجتمع ومواكبته للتطور والرقي يكمن في تعدد الطرق العقابية والأنظمة في السياسة الجنائية التي تساعد على تفادي الأخطاء الجنائية الموجودة في القواعد الإجرائية من جهة، كما تساعد الجاني على تجنب الجريمة أو إسقاط العقوبة عنه إن كان يستحق ذلك.

كما تساعد أيضا على تفادي صرامة الأحكام التعسفية والأخطاء القضائية.

ومن مهام السياسة الجنائية في التشريعات الوضعية الحديثة السعي لإيجاد أنظمة تكافئ بها الجاني على حسن سلوكه داخل المؤسسات العقابية، كما تحرص التشريعات الحديثة على التمسك بأنظمة يكون لها فاعلية في إسدال الستار على وقائع جرمية والسعي لمحوها من ذاكرة المجتمع، ولعل أهم هاته النظم هو نظام العفو.

إن العفو هو نظام تتنازل من خلاله الدولة على حقها في معاقبة الجناة رغم توافر الشروط اللازمة لذلك، وذلك لإعتبارات اجتماعية يكون فيها عدم استيفاء هذا الحق يحقق أغراض العقوبة بنفس الدرجة التي يحققها استيفاؤه أو أفضل.

للعفو أغراض اجتماعية أخرى وطبيعة خاصة به فهو يعني الصفح عن المذنب وعدم معاقبته أي التجاوز عن فعله وليس إباحته، والعفو نوعان:

العفو عن الجريمة ويسمى أيضا في التشريع الجزائري بالعفو الشامل وهو إجراء تشريعي يصدر في شكل قانون بواسطة السلطة التشريعية يهدف الى إزالة الصفة الجرمية عن الفعل بأثر رجعي، بحيث

يوقف المتابعة الجزئية أي الدعوى العمومية ويمحي الأحكام التي صدرت بشأنها، مع المحافظة على حقوق الضحايا مالم ينص قانون العفو ذاته على خلاف ذلك، والهدف منه هو تخطي مأساة اجتماعية مر بها المجتمع وحذفها من الذاكرة.

أما النوع الثاني فهو العفو عن العقوبة يسمى أيضا بالعفو الخاص وهو المعروف بالعفو الرئاسي، و صلاحية مخولة إلى رئيس الجمهورية بمقتضى أحكام الدستور بإعفاء المدانين من العقوبات المحكوم عليهم بها نهائيا، هذا الإعفاء قد يكون كليا أو جزئيا أو باستبدال العقوبات بأخرى مقررة قانونا أخف منها شدة.

وتعتبر دراسة حق العفو بنوعيه من أهم الدراسات المستحدثة والتي لا تزال بكرا في الدراسات العربية والغربية نظرا إلى أن أقلام الدارسين وتحاليل الباحثين لم تطلها لا بشيء من التفصيل أو الإيجاز بسبب قصور ونقص القواعد التشريعية و النصوص التنظيمية ،إضافة إلى الاختلاف الذي طبع وجهات النظر حول تأصيل أساس ومفهوم العفو.

والملاحظ أن معظم الدول قد قامت بتكريسه في دساتيرها وقوانينها ولكنها لم تعط له مفهوم محدد وتركت الأمر للفقه ليتولى تعريفه ودراسته.

أما في ظل النظام القانوني الجزائري فقد تم تكريس حق العفو في كل الدساتير منذ الاستقلال إلى غاية آخر دستور المعدل في 2020 المادة 91 يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات التي تخولها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية : (له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها)

لذلك خصصنا هذا البحث لدر اسة العفو بنوعيه ولما له من أثر على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري على اعتبار أن العفو هو وسيلة للسياسة الجنائية يستعملها المشرع كلما أراد إسدال ستار النسيان على حقبة زمنية معينة تفشت فيها جرائم زعزعت الأمن والاستقرار للمجتمع والتي لا يمكن تخطيها إلا عن طريق آلية العفو أو للتغاضي عن بعض الأخطاء القضائية وتصحيحها بإعفاء أبرياء من تنفيذ العقوبات القاسية.

تبدو أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- إن لموضوع العفو أهمية بالغة خ اصة وأن هذا النظام له دور فعال في السياسة الجنائية بوجه عام وفي السياسة العقابية بوجه خاص إلا أنه لم يحظى بالاهتمام الكافي من حيث الدراسات المعاصرة فقليلة هي الأبحاث المنجزة فيه مع قصور النصوص القانونية المنظمة له وهو ما يصعب عملية البحث.

- إن نظام العفو هو نظام قديم جدا ولعل منبعه لدينا كمجتمع إسلامي هو الشريعة الإسلامية وما تحث عليه من عفو ورحمة وتسامح ومصالحة وتعاطف ووئام وكما يقال: (أن يخطئ الحاكم في عفو خير له من أن يخطئ في عقوبة)، فاستناد العفو على فكرة الإنسانية تجعله ينفرد بذاتية خاصة واستقلالية وتميز في طبيعته وأحكامه عن الأنظمة القانونية الأخرى .

- إن نظام العفو هو أحد أسباب إنقضاء العقوبة أو توقيفها والتي لها دور ايجابي في السياسات العقابية الحديثة والفكر العقابي الحديث الذي يتجه أكثر إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع

- ان العفو يساهم في التخفيف من حدة أزمة العدالة الجنائية لأنه يخفف نسبيا من الكم الهائل للقضايا المعروضة على القضاء تنتظر الفصل فيها وكذا من اكتظاظ السجون الذي تعاني منه كافة المجتمعات على مختلف أنواعها.

وربما كانت هذه الأسباب التي دفعتني إلى تناول هذه الدراسة مستهدفة البحث في الإجراءات والشروط الأساسية لهذا النظام بنوعيه والبحث في أثره على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري.

- إن موضوع العفو قديم جدا يتجدد في كل مرة تستدعي الضرورة وكلما تطلبت الظروف ذلك لأنه الحل الوحيد لتخطي بعض الأزمات السياسية المستعصية. والمشرع الجزائري عرف نظ ام العفو بنوعيه على غرار التشريعات العربية والغربية، ونظمه في دساتيره المتعاقبة وقوانينه العقابية (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية)، إلا أنه لم يعالج أسسه وقواعده وآثاره بموجب نصوص قانونية، حيث اكتفى بذكر العفو الشامل من خلال المادة 139 من دستور 2020 حينما كان بصدد توضيح الميادين التي يشرع فيها البرلمان، كما ذكر العفو عن العقوبة من خلال المادة 91 من نفس الدستور [1] كصلاحية من صلاحيات رئيس الجمهورية مع وجود بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية والتي ذكرته بصفة عرضية فقط كنص المادة 06 التي اعتبرته سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وأشار إليه في المادتين 582 و 589 بشأن العفو عن مرتكبي الجنايات والجنح في الخارج، وكذا إدراجه في صحيفة

[1] دستور 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

السوابق القضائية من خلال المادتين 626 و 628 من قانون الإجراءات الجزائية [1] كما أشار إليه أيضا بمناسبة رد الإعتبار وتسليم المجرمين في المواد 677 و692 على التوالي من قانون الإجراءات الجزائية.

أما قانون العقوبات فلم ترد فيه ولا مادة تتناول العفو .

إلا أن المشرع الجزائري كان رائدا في تطبيقه لنظام العفو حيث نجد عدة نماذج من العفو الشامل أبرزهم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والعفو الرئاسي الذي أصبح يفرض نفسه بحلول مناسبات الأعياد الوطنية، وعيد الإستقلال خاصة كل سنة أو بعد الإنتخابات الرئاسية حيث أصبح هذا العفو حديث العام والخاص من الأفر اد، ومناسبة أفر اح بالنسبة للمساجين الذين ينتظرون مناسبة عيد الإستقلال سنويا للإعفاء عنهم أو تخفيض عقوبتهم، بحيث يستفيد منه آلاف المساجين سنويا.

في هذا السياق جاءت الإشكالية التي أريد معالجتها من خلال هذه المذكرة والتساؤل عن:

كيف طبق نظام العفو في التشريع الجزائري وما هي الآثار المترتبة عنه؟

وللإشارة أن الدراسات السابقة في هذا الموضوع قليلة جدا بالنسبة للتشريع الجز ائري مقارنة ببعض التشريعات الغربية والعربية وهذا ماشكل لنا صعوبة في إيجاد المعلومات الكافية لدراسة هذا البحث

للإجابة على تساؤلات الإشكالية تم الاعتماد على خطة قسمتها إلى ما يلي:

فصل أول يتناول الأحكام القانونية لنظام العفو بنوعيه في التشريع الجزائري فصلنا فيه كل ما يتعلق بأنواع العفو من تعريف وأحكام وخصائص(البحث الأول)

كما تطرقنا الى الإجراءات والشروط وبعض النماذج (المبحث الثاني)

وفصل ثاني تناول جل الاثار المترتبة عن العفو وفصلنا فيه هو كذلك الاثار الإجرائية والموضوعية من انقضاء للدعوى العمومية وإسقاط للعقوبة (المبحث الأول) وكذا أثرهما على الدعوى المدنية وعلى الغير(المبحث الثاني)

[1] المادتين626 و628 المعدلتين بموجب المادة 02 من الأمر رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 10 جوان 2018.

الفصل الأول

الفصل الأول : الأحكام القانونية للعفو في التشريع الجزائري

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام العفو منذ أول تأسيسه للقوانين حيث تبناه في أول دستور له سنة 1963 كآلية لها الأثر الهام في سياسته الجنائية ولما يلعبه أيضا من دور فعال في مجال السياسة العقابية التي أصبحت اليوم تتجه أكثر نحو إلغاء العقوبات القاسية وتأخذ بعين الاعتبار شخص المتهم.

فنظام العفو بنوعيه معروف في التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى والدولة الجزائرية سباقة في العمل به كنظام له مزايا عديدة من أهمها: تخطي الأزمات السياسية والاضطرابات الاجتماعية واستعادة السلم والأمن الوطنيين وكذا تصحيح الأخطاء.

ومن خلال هذا الفصل سنتناول مفهوم العفو بنوعيه وكل ما يتعلق بهما من أحكام وخصائص وكذا الإجراءات والشروط ، والتطرق الى بعض النماذج

المبحث الأول: مفهوم وأنواع العفو

أن العفو نوعان هما العفو عن الجريمة او مايسمى بالعفو الشامل والعفو عن العقوبة، ولكل منهما مفهومه وطبيعته الخاصة ولذلك سنعالج من خلال هذا المبحث مفهوم العفو وأنواعه ويكون هذا بإبراز أهم المفاهيم التي تحدد معانيه اللغوية والاصطلاحية في الطلب الأول ،ثم نتطرق الى أنواعه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف العفو

ان المعنى اللغوي للعفو يكون عاما بالنسبة للنوعين أما المفهوم الاصطلاحي فهو يختلف بينهما فلكل نوع تعريفه الخاص وطبيعته الخاصة .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعفو

مصدر كلمة العفو هي مشتقة من عفا يعفو عفوا [1]، والعفو بمعنى الترك [2] أي تجاوز العقاب معناه المحو والطمس، ويقال عفا عنه أي تركه ولم يعاقبه.

وقد استعمل لفظ العفو في القرآن الكريم في مواضع عدة تفيد الترك مثال قوله عز وجل

(فأولئك عسى الله أن يَعْفُو عَنْهُمْ وكَانَ الله عَفُوًا غَفُوراً) [3]،وقوله عز وجل (يأَهْلَ الكِتَابِ قَدْ جَاءُكُمْ رَسُولُنَا يُبَينُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكِتابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ الله نُورٌ وَكِتابٌ مُبِينٌ)[4]

أن للعفو عدة معاني ومقاصد والعلاقة بين هاته المعاني يمثل باعثا لفعل شيء وتناوله كمعنى القصد وبعضها يمثل فعلا كالتجاوز أو الإبراء أو الترك وبعضها يمثل وصفا للفعل كالمعروف [5]. وقد يتداخل مفهوم مصطلح العفو مع بعض المصطلحات الأخرى كالصفح، حيث يعرف الصفح لغة بأنه

---

[1] عفا يعفو عفوا وهو عفو الله عز وجل عن عباده فهو العف و ، وعفوك عن الناس بمعنى ترك ومحو العقوبة عنهم، والعفو هو محو الله تعالى الذنوب عن عباده بقوله تعالى: (عفا الله عنك لم أذنت لهم).

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت، ص72.

[3] سورة النساء، الآية 99.

[4] سورة المائدة، الآية 15.

[5] أيمن جبرين عطاالله جويلس ،العفو في الفقه الإسلامي ضوابطه ومجالاته، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2012،ص28.

ترك المؤاخذة والمعاتبة وهو مأخوذ من صفح صفحا أي أعرض وترك وبذلك فهو يشترك مع العفو في معنى الترك وعدم المؤاخذة إلا أن العفو أعم.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعفو

كما سبق وأشرنا سابقا أن العفو الجنائي نوعان العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة ولتحديد المعنى الاصطلاحي له وجب علينا التطرق إلى هذين النوعين وتعريفهما وهذا من خلال المطلب الثاني الذي نتناول فيه بالتفصيل هذين النوعين.

المطلب الأول: أنواع العفو

بما أن نظام العفو يقوم على نوعين وهما: العفو الشامل أو ما يسمى بالعفو عن الجريمة وهو العفو المقرر بموجب السلطة التشريعية ويكون أساسا لتجاوز بعض الأزمات السياسية والاقتصادية التي تجتازها أية دولة، أما العفو عن العقوبة وهو يعرف بالعفو الخاص أيضا وهو العفو الذي يصدره رئيس الجمهورية سنويا وبمناسبة الأعياد الوطنية والدينية سوف نتطرق لهما بالتفصيل.

الفرع الأول: العفو عن الجريمة(العفو الشامل)

إن العفو الشامل هو إجراء قانوني تستعمله السلطة العامة للدولة في ظروف و مناسبات الاضطرابات الاجتماعية والسياسية لإحداث التعايش السياسي والاجتماعي وبالتأمل فقد وازن المشرع بين مصلحتين متعارضتين ثم رجح إحداهما على الأخرى أما الأولى فهي ما تقضي به العدالة المطلقة من وجوب محاكمة وعقاب كل من اقترف جرما يستوجب عقوبته جنائيا، أما الأخرى فهي مصلحة المجتمع في تضميد الجراح ونسيان ما ألم به في ظروف معينة وأزمنة محددة وعدم استثارة أحقاده بجعل بعض الجرائم في طي النسيان والاندثار[1].

سيتم معالجة هذا النوع من أنواع العفو من خلال تحديد معناه ودلالاته اللغوية والاصطلاحية و إبراز طبيعته القانونية وخصائصه وإجراءاته .

[1] أيمن ثابت عبد الربيعي، إنقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل– دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص17.

أولا: تعريف العفو عن الجريمة(العفو الشامل)

كما سبق وأن ذكرنا أن التعريف اللغوي يكون عاما بالنسبة للنوعين وقد تطرقنا له في المطلب الأول هذا يعني أننا سوف نمر مباشرة إلى تعريفه من الناحية الاصطلاحية وتبيان صوره ونطاق تطبيقه.

أ) **المعنى الاصطلاحي:** فيمكن التطرق إلى جملة من التعاريف التي تناولها الفقه الجنائي في مختلف التشريعات العربية والغربية.

إلا أنه وبالبحث في جلها لم نجدها تضع تعريفا دقيقا بموجب نصوص قانونية بل اكتفت هاته الأخيرة بتحديد الآثار فقط، وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى تعريف العفو عن الجريمة واكتفى بالنص عليه من خلال المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

قد انتهج المشرع المصري نفس حذوه من خلال المادة 76 من قانون العقوبات التي ينص فيها على أن:(لعفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة)[1].

كما اكتفى المشرع الفرنسي أيضا بتحديد آثار العفو الشامل ومحو الإدانة من خلال المواد 133-09 إلى 133-11 من قانون العقوبات الفرنسي والغرض في ذلك ربما يرجع إلى ترك المجال الواسع لإعمال هذا النظام وتجنب حصره في نموذج جامد.

هذا على مستوى التشريع أما على مستوى الفقه فقد تباينت أراء الفقه حول تعريف العفو الشامل، وقد عرف بأنه تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني وقد يكون العفو جزئيا فيتناول العقوبة فقط، وقد يكون شاملا فيتناول الفعل الجنائي في ذاته والعقوبة المقررة له.

منهم من عرفه بأنه (نزول المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على وقوع الجريمة)[2].

---

[1] المادة 76 من القانون رقم 58 لسنة 1937، والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 25. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.joradp.dz

[2] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ،1979، ص41.

في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه: (عمل من أعمال السلطة العامة الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم، ومن ثم محو الدعاوى التي رفعت أو يمكن أن ترفع عنها والأحكام التي صدرت بشأنها)[1].

لقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: (نظام جنائي يقوم على محو كل صفة جرمية عن أفعال كانت معتبرة جرائم ومنع أي متابعة ومحو كل إدانة عنها).وقد جاء في تعريف الاجتهاد القضائي الفرنسي بأن: (العفو موضوعه إسدال ستار النسيان ومحو من الذاكرة أي أثر كمتابعات و إدانات عن جرائم معينة)[2].

على ضوء ما تقدم يمكن تعريف العفو عن الجريمة بأنه إجراء يهدف إلى رفع الصفة الجرمية عن الفعل وإسقاط العقوبات المترتبة عنه دون المساس بالحقوق الشخصية للمتضرر عن الجريمة.

ثانيا- نطاق العفو عن الجريمة:

يمكن تحديد نطاق العفو عن الجريمة أو العفو الشامل من جانبين إما من حيث الأشخاص الذين ينالهم أو من حيث الجرائم التي يطالها.

أ) **من حيث الأشخاص:** إن العفو الشامل يختلف عن العفو عن العقوبة من حيث أنه يتميز بالطابع المادي حيث أنه ينطبق على جرائم معينة دون أن يدين المحكوم عليهم المرتكبين لهاته الجرائم، في حين أن العفو عن العقوبة يحدد الأشخاص الذين يشملهم العفو بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبوها[3].

ب) **من حيث الجرائم:** إن العفو الشامل يمكن أن يطال كل أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أم جنح، وسواء كانت جرائم سياسية أو عادية. وبما أن قوانين العفو الشامل في غالبيتها هي قوانين أصدرت لتخطي أزمات معينة في المجتمع، فإن غالبية الجرائم التي يصدر بشأنها هي جرائم سياسية وعسكرية، كانت ناجمة عن ظروف سيئة، وبالتالي يسعى المشرع من خلال قانون العفو إلى تهدئة الخواطر و اسدال ستار النسيان على الماضي وما اكتنفه المجتمع من ذكريات أليمة، سعيا لاسترضائه ولنشر الطمأنينة فيه .

---

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى،دار إحياء التراث العربي،1942، ص247.

[2] Crime, 19 juillet 1839,les arrêts de la chambre criminelle sou avares de définition-942 Il existent davantage sur les conséquence de la ministre

[3] أيمن ثابت عبد الربيعي ،مرجع سابق، ص50و51.

كما تصدر قوانين عفو شامل أيضا بمناسبة تغيير سلطة سياسية إلى سلطة سياسية أخرى، حيث تريد هاته الأخيرة نوع من الانتماء السياسي لبعض مرتكبي الجرائم السياسية، عن طريق إسقاط الدعوى الجنائية ومحو الصفة الجرمية عن الفاعلين سواء كانوا أصليين أو شركاء.

فالعفو الشامل يسقط الحكم، ويسقط جميع العقوبات، واذا كان المتهم محبوسا وجب الإفراج عنه إذا كان قد أدى غرامة فيجب أن ترد إليه مالم ينص قانون العفو على غير ذلك[1].

مثال ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 06-01 المتعلق بقانون السلم والمصالحة الوطنية من تحديد تطبيق هذا العفو الشامل على الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين في الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى غاية المادة 87 مكرر من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها.

ثالثا: الطبيعة القانونية للعفو الشامل

إن نظام العفو هو نظام قانوني كما سبق وأن أشرنا يهدف إلى إسدال ستار النسيان على الجريمة، حيث يرى بعض الفقهاء أن العفو الشامل هو سبب لانقضاء الدعوى ومنهم من يرى بأنه سبب لانقضاء العقوبة فبين هذا وذاك يجب تحديد الطبيعة القانونية للعفو عن الجريمة عن طريق تحديد الخصائص من جهة وتحديد تكييفه القانوني من جهة أخرى.

أ: خصائص العفو عن الجريمة:

لكل نظام خصائصه وذاتيته التي تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، حيث يتميز العفو الشامل بجملة من الخصائص يمكن ذكر أهمها:

1) إن العفو الشامل لا يمنح إلا بقانون: إن العفو الشامل كإجراء قانوني يمحو الجريمة ويسقط العقوبة، لا يمكن أن يصدر إلا بموجب نصوص قانونية تصدر من طرف المشرع حسب نص المادة 140 من الدستور الجزائري لسنة 2016: (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، 2016، ص323.

– قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل...)وكذا العديد من الدساتير في التشريعات المقارنة[1].

2) **العفو ذو طابع موضوعي:** إن إصدار العفو الشامل المشرع يأخذ فيه بعين الاعتبار طبيعة وخطورة الجريمة دون النظر إلى شخص المجرم، وعلى الرغم من كون طابع الموضوعية الذي يتسم به العفو الشامل يحقق العدل والمساواة بين الأفراد، لأنها تخاطب الأفراد بصفة العموم وليس بذاتهم فحين يخاطب قانون العفو الشامل لا يذكر شخصا معينا بالاسم، ولا واقعة معينة بذاتها، بل بذكر الأوصاف التي يتعين بها الأشخاص الم عنيين بهذا الخطاب، والشروط التي يجب توافرها في الوقائع التي ينطبق عليها هذا الخطاب، إلا أن هاته الخاصية الممنوحة له قديما، أصبحت في الحقيقة لا تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة للقانون العقابي وللسياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد أكثر على طابع الشخصية ، إلا أنه يمكن إصدار عفو شامل بطابع شخصي خلاف أصله، وبذلك يصبح متشابها مع العفو عن العقوبة [2] ، ما يترتب على هاته الموضوعية أنه يستفيد منه الفاعل الأصلي وحتى المساهمين في الجريمة، كما أنه من المنطقي أن يطال العفو الفعل الأصلي في الجريمة وجميع الأفعال المشتركة التي يقوم بها الفاعل الأصلي نفسه.

3)**العفو يمكن أن يشمل كل أنواع الجرائم والعقوبات:** دستوريا، لا يوجد أي حد للعفو الشامل فهو يمكن أن يطال أية جريمة مهما كان نوعها إلا أن المشرع يتفادى العفو عن الجرائم الأخطر منها على المجتمع.

4)العفو ذو طبيعة ج زائية: المقصود بذلك أن العفو الشامل يقتصر على الجانب الجزائي في الدعوى ولا يطال الجانب المدني، بمعنى أن العفو الشامل يسقط الدعوى العمومية ويسقط العقوبة وليس

---

[1]حيث نصت المادة 03 من القانون الدستوري الفرنسي على ما يلي: (العفو الشامل لا يكون إلا بناءا على قانون) كما نصت الدساتير المصرية على ذلك منذ دستور سنة 1923 ودستور 1964 ودستور 1971 بالصيغة التالية: (...أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون)، كما نص عليه الدستور الكويتي أيضا في المادة 2/75 و وكذلك الدستور اللبناني في مادته 51: (أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون)، ونصت المادة 153 من قانون العقوبات العراقي على أن العفو الشامل يصدر بقانون، وبنفس الصيغة جاء نص المادة 89 من القانون الجنائي للبحرين، ودستور إسبانيا لسنة 1931 ولا نجد إلا القلة من الدساتير التي تمنح هذه السلطة لرئيس الدولة.

[2]Donnedieu de Vabres (H), traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 3ème édition, 1947, Page 551

له علاقة بالتعويض الذي هو حق المجنى عليه، بحيث أنه لا يزيل الضرر الذي أصاب الأفراد جراء الجريمة، كما انه لا يزيل الخطأ الذي يترتب عنه الضرر أيضا، فلا علاقة للعفو الشامل بالدعوى المدنية التبعية الناجمة عن الجريمة إلا إذا نص قانون العفو نفسه على خلاف ذلك[1].

5)العفو الشامل غير محدد بوقت: يمكن أن يصدر العفو قبل وبعد المتابعات أو في وقت الحكم أو بعده.

إذا صدر الحكم الشامل بعد المتابعة فهو يسقطها، وإذا صدر بعد الحكم فإنه يلغي العقوبة وكل الآثار الجنائية التابعة للإدانة[3]. والحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل سواء كانت منظورة أمام محكمة أول درجة أو أمام المجلس القضائي أو أمام محكمة النقض ،ولذلك يجوز للمتهم أن يتمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

كما لا يحول العفو الشامل دون مصادرة الأشياء المضبوطة في الجريمة، إذ يتعين على المحكمة أن تقضي بالمصادرة الوجوبية بشرط أن تكون الدعوى قد رفعت إلى المحكمة قبل صدور العفو، أما إذا صدر العفو قبل رفع الدعوى فإن النيابة العامة هي التي تأمر بالمصادرة الوجوبية مع الأمر بعدم قبول الدعوى لعدم وجود وجه لإقامتها[2].

إن نطاق العفو الشامل يقتصر على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي نص عليها قانون العفو وعلى ذلك إذا كانت هناك دعاوى أخرى عن جرائم لم يشملها قانون العفو فإنها لا تنقضي ولو كانت تلك الجرائم مرتبطة بالجرائم الأولى التي صدر عنها العفو ارتباطا لا يقبل التجزئة مالم ينص قانون العفو على خلاف ذلك[3].

---

[1] بوراس عبد القادر،العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجز ائري المقارن در اسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013. ، ص147.

[3] Naghi Tolooei, Rahimabadi, Les effets de l'amnistie eu droit compare, thèse pour le doctorat, tom 1, université de droit, d'économie et de sciences sociales de Paris, Paris, 2,1979, Page 205

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص168.

[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص153.

6)العفو الشامل يسري بأثر رجعي: إن العفو الشامل يمحو الصفة الجرمية للفعل من أصلها بمعنى أنه يمكن أن يرجع إلى ما سبق من إجراءات في الدعوى ليلغيها، ولكن لا يمتد إلى ما سيجري في المستقبل وإلا كان ذلك محفزا للإجرام.

هذا الأثر الرجعي لا يطبق على مطلقيه فهناك بعض الاستثناءات، فمثلا العقوبة المنفذة لا يمكن أن يطالها قانون العفو الشامل ولا يجوز المطالبة بالتعويض بشأنها[1].

كما أنه لا أثر للعفو على حكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه وفقا للقانون فمثلا إذا حكم على الشخص في جريمة بوقف التنفيذ ثم ارتكب جريمة بعدها ألغى الحكم فيها وقف التنفيذ عن الجريمة الثانية ثم صدر عفوا شاملا شمل العقوبة الثانية فهذا العفو لا يطال إلا الحكم الثاني والمحكوم عليه مجبر على تنفيذ الحكم الأول.

7)العفو الشامل من النظام العام: وهذا يترتب عليه آثار هامة من عدة جوانب:

- **من جانب الالتزام بسلطة العفو:**

بمعنى أنه بمجرد صدور العفو فهو يطبق مباش رة وأنه يتوجب إثارته في جميع مر احل الدعوى العمومية حتى أمام المحكمة العليا[2].

- **من جانب المستفيدين منه:**

حيث لا يجوز رفض الاستفادة من العفو والاستمرار في المحاكمة لإثبات البراءة ،ذلك أن العفو يرتبط بالمصلحة العامة وليس بالمصلحة الخاصة[3].

الفرع الثاني: العفو عن العقوبة

إن هذا المطلب يدرس النوع الثاني من العفو وهو العفو عن العقوبة أو ما يعرف أيضا بالعفو الخاص، سوف نتطرق من خلاله إلى تعريف العفو عن العقوبة ، وتحديد طبيعته القانونية.

---

[1] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص149.

[2] عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2011، ص144.

[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص152.

أولا: تعريف العفو عن العقوبة وأهميته

أ) **التعريف الاصطلاحي:** لا يوجد نص قانوني يعرف العفو عن العقوبة ولكن عرفه الفقه بأنه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها[1].

هو منحة من رئيس الدولة إلى أحد الأفراد أو بعضهم بصفتهم الشخصية بمناسبة الأعياد الوطنية أو الدينية. أو بمناسبة الانتخابات الرئاسية، وفي بعض الأحيان تكون الغاية منه امتصاص غضب المجتمع أين يكون عدم تنفيذ العقوبة هو السبيل الوحيد لتهدئة الخواطر.

كما أن العفو عن العقوبة قد يكون وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية بعد صدورها بالحكم النهائي وكذلك قد يكون سبيل للتخفيف من شدة الحكم وقسوته.

هذا النظام معروف منذ القدم إذ كان حقا بيد الملوك والسلاطين وأصبح على امتداد الزمن له وجود واضح وملموس يستخدمه رؤساء الدول بصفة متواترة. وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة له فهو ضرورة تتحتم على حكومة من الحكومات، ويجب أن تدخل في النظام الجزائي للدولة كدرب من دروب إقامة العدل بين الناس في مصلحة المحكوم عليه2

أما في ظل النظام القانوني الجزائري فقد تم تكريس حق العفو في كل الدساتير بعد الاستقلال، فدستور 1963 نص في مادته 46 على اختصاص رئيس الجمهورية بمنح حق العفو عنالعقوبة بعد إشعار المجلس الأعلى للقضاء ،وبالرجوع إلى نص المادة 45 منه نجد رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء.

أما في 1965 وعلى اثر الوضع الذي فرضه التصحيح الثوري في 19جوان 1965 الذي جاء ببيان يحمل تاريخ الواقعة 19 جوان الذي بموجبه أوقف العمل بالدستور فحل المجلس التأسيسي وشكل مجلس الثورة الذي اضطلع بجميع مهام رئيس الجمهورية ومن بينها ممارسة حق العفو عن العقوبة.

---

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف الإسكندرية، ص203.

[2] عبد الحكم فودة، إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، المرجع السابق، ص424.

وعلى إثر صدور دستور 22نوفمبر1976 نص في مادته 111 فقرة 13)[1] على اختصاص رئيس الجمهورية بممارسة حق العفو عن العقوبة، كما نصت المادة 182 من نفس الدستور على أن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا استشاريا قبل ممارسة الرئيس لحق العفو وقد نصت المادة 181 على أن رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضاء وفي ذلك تقول المادة التي وردت تحت عنوان صلاحيات رئيس الجمهورية(له حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم).

وبصدور دستور 1989 نص في مادته 74فقرة 8 ك147 على نفس الأحكام كما نصت المادة 105 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 12.12.1989 على أنه يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والاقتراحات الخاصة بالعفو.

و في ظل الدستور السابق فقد كرست (المادة 77 فقرة 7)حق العفو و منحته لرئيس الجمهورية بنفس الصياغة التي وردت في دستور 1989 بقولها " له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها " كما نصت المادة 156 منه على الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء فيما يخص حق العفو الذي يمارسه رئيس الجمهورية.

والملاحظ في هذه القراءة الموجزة لتطور العفو عن العقوبة في الدساتير الجزائرية أن جميعها قد تضمنته بنفس الأحكام وذلك بتكريسه دوما من صلاحيات رئيس الجمهورية يمارسه وفقا لسلطته التقديرية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ولهذا سمي بالعفو الرئاسي.

وكذلك نص الدستور الحالي المعدل في 2020 المادة 91 يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات التي تخولها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية : (له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها)

أما في ظل التشريع الجزائري فلم يتضمنه لا قانون العقوبات و لا قانون الإجراءات الجزائية بأية أحكام على خلاف التشريعات العربية، و إنما وردت كلمة العفو كسبب من أسباب انقضاء العقوبة في المواد 582فقرة 2- 589 فقرة 2 – 677 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.كما نصت المادة: 4/677 منه على أن (الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي).

[1] المادة111 من دستور:1976/11/22(نصت على اختصاص رئيس الجمهورية بممارسة حق العفو عن العقوبة)

كما أشار إليه قانون تنظيم السجون بصورة عرضية كذلك في المواد 8/16 . 9 -17. 134- 155. 156. 168 ، كأهم ما يمكن الإشارة إليه هو ما تضمنته الـ مادة134 من هذا القانون التي نصت على أنه (تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا) هذه الأخيرة التي أعطت بعض الميزات للعفو والعفو عن العقوبة فوائد عدة:

- فقد يلجأ إليه لتدارك الأخطاء القضائية فعلى الرغم من أنه لا يعوض المحكوم عليه عن كل ما لحقه ولا يمحو الحكم ولا الآثار المترتبة عليه، إلا أنه علاج سريع لأنه ينهي العقوبة في الحال ويغني عن اتخاذ الإجراءات الطويلة التي يقتضيها إعادة النظر في الحكم.

كما يلجأ أيضا للعفو للتخفيف من صرامة العقوبة في حالات معينة وتحقيق التوازن بين العدل و الرحمة.

- كما أن الاستعمال الحكيم لحق العفو يشجع المحكوم عليه على إصلاح حاله خاصة في الحالات التي لا يجوز فيها الإفراج الشرطي أو في الحالات التي يرى من الإنصاف منح الإفراج النهائي [1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة

لقد ثار خلاف بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لقرار العفو عن العقوبة من كونه عملا من أعمال السيادة أو عملا قضائيا، وسوف نتطرق إلى مختلف الآراء الفقهية الواردة في هذا المجال .

أولا: قرار العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة:

يرى فقهاء هذا المذهب بأنه عمل سيادي، فالسلطة التنفيذية في نظرهم تقسم إلى إدارة وحكومة، وبالتالي فإن كل عمل يصدر عنها كإدارة يعتبر عملا إداريا وكل عمل يصدر عنها باعتبارها حكومة يصنف من أعمال السيادة، وقرار العفو مادام أنه منصوص عليه دستوريا فإنه يحتوي على هذه الصفة كونه من أعمال السيادة التي لا يجوز معارضتها [2]. قد تعرضت هذه النظرية إلى نقد من قبل الكثير من الفقهاء وعلى أرسهم الفقيه Duguit، إلا أن الفقه العربي يجمع على اعتبار قرار العفو عن العقوبة أنه

[1] جندي عبد الملك، المرجع السابق، الجزء5، ص242.

[2] وقد حدث في فرنسا أن حكم على أحد جنود البحرية الفرنسية بالإعدام بعد أن اعتدى على رئيسه بالضرب، فأصدر رئيس الجمهورية مرسوما خفف به عقوبة الإعدام إلى 20 سنة أشغال شاقة، حيث طعن المحكوم عليه «Gugel» رافضا فيه العفو عن العقوبة المقررة عليه فقوبل بالرفض بحجة أن القرار الصادر من رئيس الجمهورية في موضوع العفو عن العقوبة غير قابل للطعن-عن الدكتور ماهر عبد المجيد عبود، مرجع سابق، ص229.

عمل من أعمال السيادة يمنع بموجبها على القضاء النظر فيه باعتبار أنه ليس مختصا في نظر النزاع الذي يمكن أن يثيره، إلا أن هذه النظرية لم تعد مقبولة في الوقت الحالي، حيث طالبت الكثير من الآراء الفقهية تأطير نظرية أعمال السيادة طبقا للأسس والمبادئ القانونية الحديثة[1].

إن أعمال الحكومة المعتبرة عملا سياسيا هي التي تتعلق بسير الجهات السياسية أو تلك التي تمارسها هذه الأخيرة كالحكومة والبرلمان وانتخاب رئيس الجمهورية، حل البرلمان واستدعاء الناخبين. وبما أن قرار العفو عن العقوبة يصدر من السلطة التنفيذية من تخفيض للعقوبة أو استبدالها بغيرها فلا يمكن اعتباره من أعمال السيادة، وقد أكد ذلك مجلس الدولة الفرنسي بحكم صادر في 28 مارس 1948[2] مع بقاء بعض الفقهاء على أريهم والإصرار بأن قرار العفو عن العقوبة والصادر عن رئيس الجمهورية هو من أعمال السيادة.

ب) قرار العفو عن العقوبة عمل إداري

ذهب الأستاذ Barthelemy والأستاذ Jéze إلى القول بأن العفو عن العقوبة وان لم يكن عملا تنفيذيا بالمعنى الدقيق، إلا أنه يتشابه من حيث طبيعته بالاختصاصات التنفيذية التي تخول لرئيس الدولة [3] وحق العقوبة وفقا لهذا الرأي إنما هـ و اختصاص دستوري ممنوح للسلطة التنفيذية، فالسلطة التنفيذية هي التي تصادر أملاك المحكوم عليهم وهي التي تسجن، وهي التي تنفذ الإعدام على المحكوم عليهم[4].

بيد أن السلطة التنفيذية لا تطبق العقوبة من تلقاء نفسها، ذلك لأن القانون العام الحديث يحتم وجوب ضمانات للأفراد منعا من استبدادها، وأن أول تلك الضمانات هو عدم توقيع أية عقوبة دون نص قانوني، و قد ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن العمل القضائي إنما هو إثبات أمر ما كحقيقة قانونية، وأن أي عمل لا تتوافر فيه تلك الصفة، فإنه لا يعد من قبيل العمل القضائي[5].

---

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص188 و189.

[2] عمر الفاروق الحسني ، عمر الفاروق الحسيني، العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جرائم الإعتداء على الحقوق والحريات العامة، دراسةلأحكام القانون المصري و الفرنسي، مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،1982، ص51.

[3] Barthelemy (J) a propos de l'exercice du droit de grâce, Renvie du droit public et de la science politique, XVI ème année T26,Paris 1909, Page537.

[4] صبري السيد، حق العفو، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد 26، السنة التاسعة، القاهرة، 1939، ص663.

[5] صبري السيد، المرجع نفسه،663

حسب رأي الأستاذ Barthelemy فإن متى امتنعت الحكومة عن توقيع حقها في العقاب، فإنها بذلك لا تعتبر قد تعدت على السلطة القضائية.

قد تعرض هذا الرأي إلى الانتقاد، حيث اعتبر الفقيه Duguit أن حق العقاب هو سلطة تنفيذية يعترف بها الدستور، فهو من حق الدولة وليس من حق السلطة التنفيذية، والتي ليست سوى إحدى سلطات الدولة تطلب من السلطة القضائية الاعتراف بحقها في العقا ب[1]، فالشخص المحكوم عليه يصبح في مركز قانوني جديد، نشأ لا من عدم أهليته وسقوط الحقوق السياسية عنه فحسب، بل وأيضا من التعديل الذي طرأ على كيان حريته الشخصية، ولا شك أن مرسوم العفو الصادر عنه يعيد هذا المركز الذي أوجده الحكم، حيث اعتبر Duguit حق العفو كالعمل الشرطي أي الشرط الأساسي لتغيير حالة المحكوم عليه ،فبه تستمر عدم أهليته وسقوط حقوقه السياسية والمدنية ولكن يرفع عنه العقاب كليا أو جزئيا، إذن فهو من حيث الموضوع عمل إداري لأن رئيس الدولة لا يتدخل عند إصدار العفو لحل مسألة قانونية ولكنه يتدخل لأسباب وظروف خاصة لتعديل مركز قانوني وهو بذلك يعمل عملا إداريا تاما[2]، إلا أن رئيس الدولة بإصداره أمر العفو عن شخص معين، فإنه لا يمارس هذا الحق باعتباره عضوا إداريا، بل باعتباره عضوا سياسيا.

وخلاصة القول أن العفو عن العقوبة يعتبر عملا من أعمال السيادة المخولة لرئيس الدولة ولا يجوز معارضته كما أنه عمل ذو طبيعة إدارية يمارسه رئيس الدولة باعتباره عضوا سياسيا ،وللإشارة إلى أنه لم يمكننا الوضع من التعرف على موقف القضاء الجزائري حول الطبيعة القانونية لقرار العفو عن العقوبة نظرا لندرة المصادر في الموضوع وشح الأحكام القضائية في هذا المجال.

ثالثا: أنواع العفو عن العقوبة

إن العفو عن العقوبة يمكن أن يشمل حالات عديدة من المحكوم عليهم المستفيدين منه وهذا ما يجعل طبيعته مرنة تسمح بتعدد أشكاله وأنواعه وسوف نتعرض بالدراسة لإبرازها وهي:

العفو الفردي، العفو الجماعي، العفو البسيط.

---

[1]Eon Duguit, Traite de droit constitutionnel Tome2, 1927, page254-255

[2]صبري السيد، مرجع سابق،664

أ) العفو الفردي:

إن العفو الفردي هو الأقدم أو الأكثر شيوعا منذ القدم حيث أن أساس العفو عن العقوبة كان يمنح بصفة فردية على المحكوم عليه المحدد باسمه ولقبه، وان تعدد المحكوم عليهم فيكونون عن واقعة واحدة أو محكوم عليهم بنفس العقوبة.

ولم يكن منح العفو الفردي يرتبط بالمناسبات الوطنية أو الدينية ولا بتاريخ معين وإنما بناءا على سلطة الملائمة التي يخولها القانون لرئيس الجمهورية[1].

فهو كل عفو عن عقوبة يصدره رئيس الجمهورية ويمنحه لشخص محدد بناءا على مجموعة من الضوابط والمعايير يتم إدراجها كأسباب في قرار العفو.

كما يصدر العفو الفردي بناءا على طلب المحكوم عليه إن جاز له الحق في ذلك وكانت جريمته من الجرائم التي يشملها العفو.

ثانيا: العفو الجماعي:

هو عكس العفو الفردي الذي يمنح بصفة فردية وشخصية للمحكوم عليه المحدد باسمه ولقبه، فإن العفو عن العقوبة الجماعي يمنح لمجموعة من المحكوم عليهم دون تحديد صفاتهم هذا النوع من العفو هو العفو المعروف الممنوح سنويا من طرف رئيس الجمهورية وبمناسبة الأعياد الوطنية والدينية أو بمناسبة الانتخابات الرئاسية ، حيث يقوم مدراء المؤسسات العقابية بإعداد القوائم التي تتضمن أسماء المحكوم عليهم مع التزامهم بالشروط التي تحددها وزارة العدل مسبقا، هؤلاء المحكوم عليهم يعينون بالنظر إلى سلوكهم الحسن داخل المؤسسات العقابية ،ويقوم رؤساء المجالس القضائية بالحقيق عن كل محكوم عليه وارد اسمه في قائمة المستفيدين، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة المرتكبة وصحيفة السوابق القضائية والحالة الاجتماعية.

ونظرا لكون هذه الشروط قد انتقدت من طرف العديد من فقهاء القانون الجنائي، على أساس أن استفادة المحكوم عليهم من مراسيم العفو الرئاسية تكون على أساس إبدائهم للتوبة والندم واستعدادهم

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص226.

للاندماج مجددا داخل المجتمع [1]، وهو ما يسمح بالاستعمال العقلاني لحق العفو الذي يكون عاملا لاستتباب الأمن والاستقرار المجتمع وليس باعثا يعرض النظام العام للاضطراب والفوضى عن طريق التسريح الجماعي الغير مدروس للمجرمين، إلا أن ما يلاحظ هو أن الاعتماد في إعداد قوائم المستفيدين من العفو عن العقوبة إنما يتم على أساس مكافأة المحكوم عليه لما قام به من خدمة المؤسسة العقارية بمختلف صورها ضمانا لحسن سيرها، وليس لكونه أبدى استعداده بعد الندم والتوبة للاندماج في المجتمع وهو الأخطر على هذا الأخير [2] ولذلك توجب على المؤسسة العقابية أن تبحث عن وسيلة أخرى لمكافأة المحكوم عليه بعيدا عن استعمال العفو لغرض لم يمنح لأجله.

ثالثا: العفو البسيط:

هو العفو عن العقوبة الممنوح للمحكوم عليه والذي يقتضي العفو الكلي أو الجزئي أو استبدال العقوبة بعقوبة أخرى أخف منها ويكون خالي من أي شرط يقيد ه،بمعنى آخر هو تنازل من السلطة عن العقوبة كليا أو جزئيا دون اشتراط المقابل.

[1] إلا أن هذه الشروط قدر بعض الفقهاء بأنها حجرة عثرة لأن العفو الجماعي لا ينسجم مع مبادئ القانون الجنائي الذي يقوم على مبدأ التقرير العقابي الذي يعتبر حجر الزاوية والأساس الشرعي للعفو.

[2] وراس عبد القادر، مرجع سابق، ص228.

المبحث الثاني: إجراءات العفو في التشريع الجزائري

إن العفو الجزائي كمؤسسة قانونية يقوم على نوعين وهما: العفو الشامل أو ما يسمى بالعفو عن الجريمة وهو العفو المقرر بموجب السلطة التشريعية ويكون أساسا لتجاوز بعض الأزمات السياسية والاقتصادية التي تجتازها أية دولة.

أما العفو عن العقوبة وهو يعرف بالعفو الخاص أيضا وهو العفو الذي يصدره رئيس الجمهورية سنويا وبمناسبة الأعياد الوطنية , وسنتطرق بالتفصيل لشرح إجراءات هذين النوعين في مطلبين المطلب الأول إجراءات العفو عن الجريمة والمطلب الثاني إجراءات العفو عن العقوبة .

المطلب الأول: إجراءات العفو عن الجريمة (العفو الشامل)

إن الجريمة واقعة جنائية تنشئ للدولة حقا في معاقبة الجاني، ولكن لظروف معينة قد تستخدم الدولة العفو الشامل لمحو بعض الجرائم التي ارتكبت في ظروف معينة، مبتغين من وراء ذلك إسدال الستار على جرائم تتطلب مصلحة المجتمع نسيانها وتجنب إحياء ذكراها وبالتأمل فقد وازن المشرع بين مصلحتين متعارضتين ثم رجح إحداهما على الأخرى أما الأولى فهي ما تقضي به العدالة المطلقة من وجوب محاكمة وعقاب كل من اقترف جرما يستوجب عقوبته جنائيا

أما الأخرى فهي مصلحة المجتمع في تضميد الجراح ونسيان ما ألم به في ظروف معينة وأزمنة محددة وعدم استثارة أحقاده بجعل بعض الجرائم في طي النسيان والاندثار

قد تختلف السلطة المختصة بإصدار العفو الشامل، وتبعا لذلك فقد تختلف الإجراءات الواجب إتباعها في ذلك.

الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار العفو الشامل:

إن القاعدة العامة هي أن سلطة العفو لا تتقرر إلا بموجب نص دستوري يحدد نطاقها والسلطة المخولة بإصداره، وفي حالة خلو الوثيقة الدستورية من مثل هذا النص لا تملك أية سلطة من سلطات الدولة ذلك الحق، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك بعض التشريعات المقارنة التي أقرت إستثناء

عن المبدأ، وعلى سبيل المثال إنجلترا الدولة ذات الدستور المرن والمستقر فيما تتمتع سلطات الدولة بحق العفو بوصفه امتيازا تاريخيا لذلك تتوارثه الأجيال عبر التاريخ[1].

وفي الجزائر فإن السلطة التشريعية هي السلطة المختصة بإصدار قانون العفو الشامل وهو مبدأ مستقر في الدساتير الجزائرية المتعاقب ولدليل على ذلك نص المادة 122 الفقرة 07 من الدستور الحالي.

إذا كان الأصل أن التشريع المتعلق بإجراءات العفو تقوم السلطة التشريعية بوصفه باعتباره اختصاصا أصيلا لها، فإن بعض الدساتير الحديثة قد تنص على السماح للسلطة التنفيذية بمنازعتها في ذلك من خلال فسح المجال أمامها للاشتراك في هذه المهمة[2].

أولا: إصدار قانون العفو الشامل:

يصدر قانون العفو الشامل في أغلب الدساتير المقارنة بالإجراءات العادية لإصدار القانون، مثله في ذلك مثل غيره من القوانين بحيث يمر بجملة من المراحل وهي مرحلة المبادرة بالتشريع ومرحلة الدراسة والفحص، ومرحلة المناقشة والتصويت على مستوى الغرفة الأولى للبرلمان والمتمثلة في مجلس الأمة، وأخيرا مرحلة إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية للدولة.

بحيث تقوم جهة معينة بالمبادرة [3] وهاته الجهة حسب نص المادة 119 من الدستور فإنه يكون لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين، فتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون نائبا.

أما عن دور رئيس الجمهورية في اقتراح قانون عفو على البرلمان باعتباره أعلى سلطة في الدولة، فإن هذا الأخير قد استبعد من ذلك بموجب المادة 119 من دستور 2016.

---

[1] محمد محمد خيري طه النجار، العفو في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتواره في الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.، ص134

[2] عبد الجليل بن محفوظ درارجة، سقوط الحق في العقاب بالعفو في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة– بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، جامعة السانية وهران، كلية الحضارة الإسلامية، 2018، ص107

[3] المبادرة باقتراح القوانين تعني إيداع نص قانوني يناقش ويصوت عليه من طرف البرلمان، السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ،دار الهدى ، عين مليلة ،1993.

بينما كان دستور 1976 يتيح الفرصة أمام رئيس الجمهورية في اقتراح عفو على البرلمان وكانت المبادرة بمشاريع القوانين حقا لرئيس الجمهورية يتقاسمه مع أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفقا لنص المادة 148 من هذا الدستور، انسجاما مع أيديولوجية الحزب الواحد التي تتجسد فيه وحدة القيادة السياسية والتنفيذية[1].

أما في الدستور الحالي فيمكن القول رغم أنه ليس لرئيس الجمهورية الحق مباشرة في اقتراح قانون عفو على البرلمان إلا أنه يمكنه أن يضطلع بتدخل غير كاشف في اقتراح قانون بالعفو بموجب نص المادة 2/119 التي قررت أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني.

تأسيسا على جملة من الاعتبارات التي يخولها الوضع الدستوري الجزائري يكون من الميسور على رئيس الجمهورية أن يمرر مشروع قانون عفو للبرلمان[2].

إن مسألة الموافقة أو الاعتراض على القوانين مسألة جائزة من طرف رئيس الجمهورية كما أنه يجوز له طلب رأي الشعب في إصدار قانون عفو ما وذلك عن طريق حق الاستفتاء الشعبي[3] المخول له بموجب المادة 91 فقرة 8 من دستور 2016، كما حدث في قانون العفو الشامل الأخير في الجزائر وهو قانون الوئام المدني والسلم والمصالحة الوطنية.

الفرع الثاني: أحكام العفو الشامل

نظرا لأهمية الآثار التي تترتب على العفو الشامل فقد حرص الدستور الجزائري وأغلب الدساتير في التشريعات المقارنة على أن يكون هذا العفو بقانون لما له من خاصية محو الآثار الجنائية المترتبة على الأفعال المرتكبة بأثر رجعي فيزول عن الفعل كل أثر إجرائي اتخذ بشأنه وبزوال الآثار الإجرائية الجنائية عن الفعل المجرم تزول معها سلطة الدولة في ملاحقة المتهم بارتكاب هذا الفعل قضائيا، بل وتزول سلطتها في عقاب الجاني إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالعقوبة.

---

[1] عبد الجليل درارجة، المرجع السابق، ص114...نقلا عن أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة أولى، الجزائر ،1994، ص87.

[2] عبد الجليل درارجة ،المرجع نفسه، ص115.

[3] الاستفتاء الشعبي هو طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل وذلك عن طريق الإقتراع.

أولا: كيفية تطبيق قانون العفو:

من الخصائص اللصيقة بنظام العفو الشامل هو إمكانية صدوره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة الصادر بشأنها العفو . فبعد أن تتأكد النيابة العامة مما إذا كانت الواقعة تندرج ضمن الوقائع التي يشملها العفو من عدمه، وتلك المسألة تتعلق بالنظام العام ونظرا لصدور العفو الشامل في أي وقت فيجب توضيح كيفية تطبيقه عند صدوره في الحالات المختلفة كما يلي:

أ) **في مرحلة التحقيق:** إذا صدر العفو الشامل والدعوى العمومية في مرحلة التحقيق فإن النيابة تصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى لانقضائها بالعفو إذا توافرت في المتهم شروط العفو عنه.

ب) **في مرحلة المحاكمة:** إذا صدر العفو الشامل والدعوى في إطار المحاكمة حكمت المحكمة بانقضاء الدعوى ولو كان قد صدر حكم والدعوى منظورة أمام محكمة الطعن.

1) إذا صدر حكم بات ولم يبدأ التنفيذ وجب الامتناع عنه واذا كان التنفيذ قد بدأ وجب وقف التنفيذ وإخلاء سبيل المتهم.

2)في مرحلة التنفيذ أما إذا كان التنفيذ قد تم فلا سبيل إلا تدارك ما تم وان جاز البحث في الغرامة التي سبق تحصيلها هل ترد أم لا ترد[1]

ثانيا:نماذج العفو الشامل في الجزائر

لقد عرفت الجزائر منذ الإستقلال عدة نماذج لتطبيق نظام عفو شامل على المحكوم عليهم وأغلب هته النماذج كانت قد صدرت ابتداء من سنوات التسعينيات. وهي الفترة التي عرفت خلالها الجزائر عدة اضطرابات سياسية وأزمات اجتماعية. فتلك القوانين كانت بمثابة حلول جذرية لتلك الأزمات وإعادة الاستقرار السياسي من جديد، عن طريق تخطي العقبات وتناسي الآلام وما خلفته تلك الحقبة من مآسي ونذكر منها على سبيل المثال(قانون العفو الشامل ، تدابير الرحمة من خلال الأمر رقم 12/95، قانون الوئام الوطني 08/99، قانون السلم والمصالحة الوطنية) نبين منها:

[1] مايسة غنيم، نظام العفو في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2019، ص93.

قانون العفو الشامل رقم 19/90

صدر هذا القانون بتاريخ 15 اوت 1990[1] عن المجلس الشعبي الوطني آنذاك (أي السلطة التشريعية)، وكان الغرض منه إعفاء كل المواطنين المحكوم عليهم أو المتابعين أو المحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم قبل 29 فيفري 1989 في عملية أو حركة مخربة أو بغرض معارضة سلطة الدولة. وذلك من خلال نص المادة 03 الواردة في الباب الأول من هذا القانون وإضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة 06 من القانون نفسه هي جريمة الهروب من السجن أو من الأماكن المخصصة لوقف المتابعين جزائيا، ومحاولة هروبهم وهي الأفعال المعاقب عليها وفقا للمادة 188 من قانون العقوبات الجزائري[2].

كما أن هذا القانون كان له الأثر الرجعي في تطبيق إجر اءات العفو على الجنايات والجنح التي كانت موضوع محاكمة أو متابعة من طرف مجلس أمن الدولة في الفترة الممتدة ما بين جانفي 1980 وتاريخ نشر هذا القانون رقم 06/89 المؤرخ في 25 أفريل 1989 المتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة[3].

أما بالنسبة لآثار هذا القانون فقد تضمنها الباب الر ابع في مواد مختلفة، فالمادة 05 نصت على أن هذا العفو الشامل يلغي كل العقوبات المترتبة عن الجر ائم محل العفو سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية، وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحقوق الناجمة عنها، وقد أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية على منح مرتكب الجريمة حق الإستفادة من إيقاف التنفيذ الذي تحصل عليه بصدد بعقوبة سابقة، ذلك أن قوانين العفو الشامل هي قوانين استثنائية يجب ألا يخرج تفسيرها ولا تطبيقها على حدود النصوص التي وضعها المشرع[4].

---

[1] القانون رقم 19/90 المؤرخ في 24 محرم 1411هـ الموافق ل 16 اوت 1990، المتضمن لقانون العفو الشامل، الصادر في الجريدة الرسمية ،العدد35، بتاريخ 15 اوت1990.

[2] المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه او معتقلا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه او من مكان العمل او أثناء نقله، ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب او الشروع فيه بالعنف او بالتهديد ضد الأشخاص او بواسطة الكسر او تحطيم باب سجن).

[3] عبد الجليل درارجة، مرجع سابق، ص169.

[4] إذا حكم على شخص مع إيقاف التنفيذ ثم حكم عليه في جريمة أخرى ألغي بسببها إيقاف تنفيذ الحكم الأول فلا يؤثر العفو الشامل على الجريمة الأخيرة في هذا الإلغاء، ولا في تنفيذ العقوبة الأولى.

على الرغم من اتساع نطاق هذا القانون إلا أنه لم ينص على تعويض المستفيدين منه من الضرر الذي لحق بهم لا سيما في وضعهم المهني، بحيث أنه لم يحكم بإعادة إدماجهم في وظائفهم ورتبهم، وكذلك عدم الاستفادة من الحقوق الخاصة بسير المهنة، وكذا استرجاع مختلف حقوق المعاش من تاريخ نشر هذا القانون. بحيث نصت المادة 07 على ما يلي: (لا يترتب عن العفو الشامل إعادة الإدماج في الوظائف والأشغال والمهن والرتب والمكاتب العمومية أو الوز ارية، ولا يترتب عنه الاستفادة من الحقوق الخاصة بسير المهنة ولا ينجم عنه استرجاع مختلف حقوق المعاش ابتداء من تاريخ هذا القانون)[1].

أما نص المادة 08 من نفس القانون فقد نص على عدم تأثيره على حقوق الغير حيث نص: (إن العفو الشامل لا يمس حقوق الآخرين، وفي حالة قيام دعوى حول التعويضات المدنية، يخضع الملف الجزائي لمناقشات ويوضع تحت تصرف الأطر اف، وإذا رفعت دعوى عمومية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة قبل هذا القانون تبقى هذه الجهة القضائية مختصة للبت عند الإقتضاء في التعويضات المدنية، كما يطبق العفو الشامل على مصاريف الدعوى التي قامت الدولة بدفعها).

يفهم من هذا النص أن العفو الشامل هنا لا يمس بحقوق الغير أي حق التعويض لأن الأصل أن القاضي المدني لا يتوقف عن الفصل في دعوى التعويض بعد صدور قانون العفو وبالتالي فالملف يبقى مطروح للمناقشة أمام القاضي المدني ويطلع عليه أطراف الدعوى للفصل فيه.

أما في حالة تحريك الدعوى العمومية قبل صدور هذا القانون ونشره فإن النظر في التعويضات المدنية سيكون من اختصاص القضاء الجزائي[2].

كما أن هذا العفو يعفي المستفيد منه من دفع المصاريف القضائية إذا كانت الدولة قد دفعتها.

إلا أن الدولة قد تكفلت بتعويض الضحايا الذين تعرضوا لأضر ار جسدية بمناسبة عملية استعادة السلطة من خلال المادة 09 من القانون 20/90 التي نصت على ما يلي: (يستفيد الضحايا الذين من المحتمل أن تكون قد تعرضت لأضر ار جسدية بمناسبة عمليات إستعادة السلطة في الظروف الزمنية والمحلية المنصوص عليها في المادة الأولى من تعويض في إطار التشريع المعمول به).

---

[1] المادة 05 من قانون العفو رقم 19/90، مرجع سابق.

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص480.

كما يعفى المستفيد من العفو أيضا من دفع المصاريف القضائية المترتبة عن ممارسة الدعوى العمومية[1] وهذا في حال دفعت هته المصاريف من طرف الدولة.

كما نص قانون العفو الشامل على أثره بالنسبة لصحائف السوابق القضائية والأحكام والقرار ات، حيث التزم بالأصل العام الذي تسير عليه مختلف التشريعات المقارنة والذي يفيد أنه في حالة زوال الحكم أو سقوط العقوبة بموجب قانون العفو الشامل لا يصح اعتبار أي منها سابقة في العود [2] بحيث يجب سحب الجريمة والعقوبة من صحيفة السوابق القضائية تحت طائلة العقاب الذي يوقع على الموظف الذي يخالف هذه الأحكام [3] إلا أن المادة 10 من قانون العفو الشامل 90 /19 قد استثنت سحب العقوبة من أصل الأحكام و القرار ات التي تبقى مودعة لدى الجهات القضائية بشرط أن يؤشر عليها بعبارة العفو الشامل. وقد نصت المادة 10 أيضا من القانون 19/90 على مسألة تعويض ضحايا العنف الجسدي من طرف رجال الشرطة والدرك قبل 23 فيفري 1989 عند عمليات استعادة الأمن والسلطة وذلك عن طريق تأسيس أربع لجان خاصة ولجنة للطعن والتحقيق في طلبات التعويض. بحيث يجب إيداع الملفات لدى اللجان الخاصة تكون مدعمة بالوثائق الطبية إما من طرف المعني بالأمر أو من طرف ذوي حقوقه ويتم الاستعانة بخبراء من أجل إثارة بعض المسائل، وبعد در اسة اللجنة للملف تبت في مسألة التعويض في أجل أقصاه 03 أشهر على أن يتم الطعن في قر ارها بخصوص أيه منازعة في ذلك أمام لجنة الطعن المخصصة لذلك.

المطلب الثاني: إجراءات العفو عن العقوبة

من خلال هذا الم طلب زدرس النوع الثاني من العفو وهو العفو عن العقوبة أو ما يعرف أيضا بالعفو الخاص ،سوف نتطرق من خلاله إلى تحديد الطبيعة القانونية للع فو عن العقوبة و تبيان شروطه وصدوره.

---

[1] الفقرة 03 من نص المادة 08 من القانون 19/90، مرجع سابق.

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص .481

[3] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون رقم 19/90 على أنه: (...على أن ترك العقوبة المعفو عنها في أي وثيقة عدا أصول الأحكاموالقرارات يعاقب عليها بغرامة تتراوح ما بين200 الى 2000 دينار).

الفرع الأول: شروط العفو عن العقوبة ونطاق تطبيقه

سنتطرق في هذا الفرع إلى شروط العفو عن العقوبة ونطاق تطبيقه:

أولا: شروط العفو عن العقوبة:

لا بد من الإشارة أولا إلى قصور التقنين الجزائري في هذا المجال، حيث لا يوجد فيه إلا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

ما عدا ذلك لم نجد أي نص ينظم هذا الحق .

أما فيما يخص شروط العفو عن العقوبة فهي تتعلق أساسا بالحكم حيث يجب أن يكون:

أ) حكما جنائيا نهائيا: معنى أن الحكم الصادر عن محكمة جنائية يفصل في الدعوى العمومية المنبثقة عن الجريمة أي الشق الجزائي فيها وأن يكون نهائيا حائزا لقرة الشيء المقضي فيه بمعنى أنه لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية والغير عادية.

ويستفاد من هذا الشرط أن العفو عن العقوبة له طابع احتياطي فهو لا يلجأ إليه بعد استنفاذ هته الأخيرة.

والحكمة من ذلك أن المحكوم عليه يمكن أن تنتهي الدعوى العمومية بشأنه عن طريق الحكم بالبراءة بعد قبول الطعن الذي يرفعه، وعندها لا يصبح في حاجة للعفو، لأنه ما دام المتهم في وسعه الحصول على فرص الطعن لإلغاء الحكم أو تعديله عن طريق القضاء نفسه فلا حاجة لطلب العفو حفاظا على درجات التقاضي[1].

حيث أن رئيس الجمهورية حينما يصدر في بعض الأحيان قراره بالعفو قبل سيرورة الحكم نهائيا فإنه يخالف بذلك مصلحة المحكوم عليه، ويوصف هذا بالعفو السابق لأوانه، لأنه يضيع عليه فرص إلغاء الحكم محل الطعن، ونلاحظ أن الطعن المقبول الذي يكون من شأنه تبرئة المتهم أفضل من العفو الذي جاء سابقا لأوانه، خاصة وأن المستفيد من العفو ليس له حق المعارضة أو الرفض وفضلا على أن هذا النوع من العفو يتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء وعليه فإنه من الأحسن أن يقتصر رئيس الجمهورية حين إصداره للعفو على الأحكام النهائية الباتة حفاظا على مصالح المحكوم عليه. وأن الأحكام لا يمكنها أن تحوز الصفة النهائية، إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن القانونية.

[1]. بوراس عبد القادر ،مرجع سابق، ص212

كما يجب أيضا أن تكون هاته الأحكام النهائية حضورية لكون أن الأحكام الغيابية لا يمكن أن تكون محل عفو، فما دام أن العفو عن العقوبة هو إجراء رحمة وشفقة يمنحه الرئيس للمحكوم عليهم الذين تابوا وأبدوا استعدادهم للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، إذن فهذا الوصف لا ينطبق على المحكوم عليهم غيابيا المتمردين على قانون دولتهم[1].

كما أن الحكم الغيابي في جناية يسقط متى حظر المحكوم عليه غيابيا، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، وذلك لأن الحكم الغيابي حكم تهديدي وأنه بعد سقوط العقوبة بمضي المدة لا يكون هناك محلا للعفو[2]، كما أنه لا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها غيابيا في مواد الجنح، وذلك طالما لم يعلن الحكم للمحكوم عليه، لأنه متى أعلن بالحكم الغيابي الصادر عليه، يكون له الحق في الطعن بالمعارضة، وإسقاط العقوبة الصادرة عليه.

ب) أن يتضمن عقوبة نافذة: معنى أن يتضمن الحكم عقوبة نافذة في حق المحكوم عليه، أن تكون العقوبة محددة كأن تكون عقوبة سالبة للحرية مثلا حيث لا يمكن تطبيق العفو على التدابير الأمنية، لأن هته الأخيرة تكون كوسائل علاجية ولا تنطوي على طابع الزجر أو الردع ،ولا يمكن أن نعفي المحكوم عليه من تدابير علاجية قررت لمصلحته[3].

ج) أن لا تكون العقوبة قد انقضت: ذلك أنه إذا انقضت العقوبة فلن تكون للمحكوم عليه مصلحة في طلب العفو، خاصة وأنه لا يمحو حكم الإدانة، ومن ثم فإنه لا يقبل طلب العفو ممن نفذ عقوبته كلها، أو سقطت بمرور الزمن، أو ممن انقضت بالنسبة له مدة التجربة في وقف التنفيذ دون أن ينقض الوقف وبالمقابل فإن العقوبة إذا نفذت تنفيذا جزئيا، فالعفو جائز إذ للمحكوم عليه مصلحة في نيله ليتخلص من تنفيذ الجزء الذي مازال متبقيا من عقوبته[4].

---

[1] Roux, Dessarps(G). De la grâce, thèse Paris, 1988, Page 48.

[2] ماهر عبد المجيد عبود ،مرجع سابق، ص234.

[3] بوراس عبد القادر ،مرجع سابق، ص216.

[4] ماهر عبد المجيد عبود، مرجع سابق، ص233.

ثانيا: نطاق أو مجال تطبيق العفو عن العقوبة:

إن العفو عن العقوبة يشمل العقوبات الأصلية المحكوم بها سواء كانت بدنية أو سالبة للحرية أو مالية وسواء كان الإعفاء كليا أو جزئيا [1].إلا أن طلب العفو عن عقوبة الإعدام يؤجل تنفيذها حتى يبث في هذا الطلب حسب مانصت عليه المادة 155 من القانون 05-04[2] على أنه: (لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو....) كما يجوز منح العفو عن العقوبة إلى كل أصناف المحكوم عليهم سواء كانوا مواطنين أم أجانب صغارا أم كبارا رجالا أو نساء مبتدئين أو عائدين، بل إنه يجوز منح العفو عن العقوبة لشخص معنوي. كما أنه يشمل جرائم القانون العام، مع إمكانية استثناء بعضها، حيث الملاحظ أن مراسيم العفو الرئاسية التي تصدر بصفة مستمرة سنويا بمناسبة الأعياد الوطنية والانتخابات الرئاسية تستثني في كل مرة طائفة جديدة من الجرائم، وذلك إنما مراعاة منه للمصلحة العامة وللنظام العام. فبالإضافة إلى الجرائم الماسة بالأمن الوطني والاقتصاد والتي تكون دوما محل استثناء من العفو الرئاسي فنجد أن مختلف المراسيم السنوية تستثني نوع جديد من الجرائم، فمثلا المرسوم التشريعي رقم 92-03 يستثني الجرائم المنصوص عليها بالمواد 87 و87 مكرر والمادة 181 من قانون العقوبات وهي الأعمال الإرهابية والتخريبية ، كما أنه يستثني أيضا جرائم الخيانة والتجسس واختلاس الأموال العمومية، والرشوة واستعمال أموال الدولة لأغراض شخصية، قتل الأصول، هتك العرض، الاتجار بالمخدرات وغيرها.

أما المرسوم الرئاسي رقم 17-206 لسنة 2017 يستثني المحكوم عليهم في تهم الإرهاب والمتاجرة بالمخدرات والمعتدين على ثوابت المصالحة الوطنية، وكذلك الاعتداء بالسلاح الأبيض.

كما أن هذا المرسوم كان مخصص لطائفة المحكوم عليهم الناجحين في الشهادات التعليمية بمختلف أطوارها الابتدائي والمتوسط والبكالوريا وكذا المتحصلين على الشهادات في مجال التكوين المهني

[1] المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: (ان الإعفاء الكلي أو الجزئي عن العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.)

[2] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فيفري 2005 المتعلق بتعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 12 فيفري 2005.

بمختلف تخصصاته[1]، ولا يشمل العفو عن العقوبة المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية إلا أنه يشمل الجرائم بأنواعها جنايات وجنح ومخالفات.

أما الجنايات فلا يستفيد المحكوم عليه إلا في حدود ثلث العقوبة الصادرة ضده، ولا يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية نصف العقوبة الصادرة نهائيا في مادة الجنح ،وكما سبق وأن ذكرنا فإن العفو عن العقوبة يسري على العقوبات الأصلية، وليس له أثر على العقوبات التكميلية التابعة لها إلا إذا نص قرار العفو على ذلك صراحة،أما إذا جاء قرار العفو مطلقا فإنه لا يشمل في هته الحالة سوى العقوبات الأصلية[2]. وقد أجمع فقهاء القانون العام على أن العفو عن العقوبة ذو طبيعة شخصية، بمعنى أنه يكون قاصرا على من صدر لصالحه، دون غيره من المساهمين معه في الجريمة، سواء كانوا مساهمين أصليين أم شركاء للفاعل الأصلي للجريمة[3].

ذلك أن العفو في النهاية يبنى على اعتبارات يتعين البحث عنها في شخص من يراد إفادته منه، الأمر الذي قد لا يتوفر في هؤلاء برغم أنهم جميعا مشتركون في جريمة واحدة.

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية لإصدار العفو عن العقوبة

إن العفو يمنح بطريقتين: إما بناءا على مبادرة من رئيس الجمهورية la grâce spontanée أو بناءا على طلب يقدمه المحكوم عليه شخصيا la grâce provoquée[1]إلا أننا لم نجد في التشريع الجزائري نصا يحدد شكل معين لتقديم الطلب على غرار باقي التشريعات التي أفردت نظام العفو بنصوص خاصة.

والمستخلص أن طلب العفو لا يشترط فيه شكل معين ولا يخضع لضوابط خاصة.

---

[1] المرسوم رقم 206/17 المؤرخ في 03 جويلية 2017 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 55 لعيد الاستقلال الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 2017/07/13

[2] ماهر عبد المجيد عبود ،مرجع سابق، ص230.

[3] رؤوف عبيد ،مرجع سابق، ص734.

إلا أن المتعارف عليه أنه يجب أن يحتوي على البيانات والمعلومات الكافية للمحكوم عليه وما جرت به الأمور أن يوجه الطلب في ظرف مغلق لرئاسة الجمهورية معفى من كل الرسوم والطوابع[1].

كما يجب أن يتضمن الطلب جملة من الأسباب التي يريد إطلاع رئيس الجمهورية عليها بغية الحصول على موافقته، حيث يظهر المحكوم عليه ندمه وتوبته، وطول الحكم وحتى حالته الصحية أو كونه عائلا لأطفال قصر[2].

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام فلا يتطلب إجراء العفو وتقديم الطلب لأن هذه العقوبة خصوصا لا يمكن تنفيذها إلا بعد تقديم الملف بخص وصها إلى رئيس الجمهورية وتلقائيا بعد انقضاء آجال الطعن بالنقض فيها ليقرر بشأنها [3]، وفيما عدا عقوبة الإعدام فيكون الطلب ضروريا لكل محكوم يلتمس العفو.

أما في حالة رفض طلب العفو فلا يمكن تجديد الطلب من طرف المحكوم عليه إلا بعد مرور مدة زمنية على الطلب الأول، حيث قدرت هته المدة في مادة الجنايات أي إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد أو المؤقت لمدة 20 سنة بثلاث سنوات من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار رفض طلبه للعفو.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤقت، فلا يجوز تجديد طلب العفو إلا بعد مضي سنتين من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار الرفض.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس، فلا يمكن تجديد الطلب بالعفو إلا بعد مضي سنة كاملة من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار رفض طلبه بالعفو.

---

[1] المادة 392 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، القانون رقم 328، الصادر في 2001/08/02، المعدل بالقانون رقم 359 الصادر في 2001/08/16.

[2] بوراس عبد القادر ،مرجع سابق، ص221.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 155 من القانون رقم 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: (لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، كما لا تنفذ على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهر ولا على المحكوم عليه المصاب بالجنون أوبمرض خطير، كما لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية ولا الدينية ولا يوم الجمعة ولا خلال شهر رمضان) وتشير المادة 156 من نفس الأمر على أنه: (لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.)

أما فيما يتعلق بعقوبة الغرامة فإن طلب العفو بخصوصها يؤدي إلى وقف تنفيذها حتى يتم الفصل في الطلب[1].

انه يجوز تقديم طلب العفو من طرف المحكوم عليه نفسه كما يمكن أن ينوب عنه في ذلك إما محاميه أو زوجه أو والديه أو أولاده.

كما يمكن أن يقدم طلب العفو حتى من ممثلي النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية أو حتى وزير العدل نفسه [2]، ويوجه الطلب مباشرة إلى رئاسة الجمهورية ووزير العدل، بحيث يتم تلقيه بواسطة مصالح الرئاسة التي تقوم بطلب توضيحات كافية حول الملف المشتمل على الطلب من وزارة العدل، ويستوجب على هته الأخيرة تزويد تلك المصالح بالمعلومات الضرورية التي تقدم لرئيس الجمهورية ،حيث يقوم هذا الأخير بتقرير ما يراه مناسبا بشأن الطلب.

ويتم التعبير عن القبول بطلب العفو في إطار مرسوم يصدره ويوقعه وينشر بالجريدة الرسمية.

الفرع الثالث: نماذج تطبيقات العفو عن العقوبة في الجزائر

بما أن هذا النوع خصيصا من العفو كثير التطبيقات في الجزائر على غرار الدول الأخرى، لأنه يمنح وكما ذكرنا سالفا بمناسبة الأعياد الوطنية غالبا كذكرى اندلاع الثورة أو ذكرى الاستقلال أو بمناسبة الأعياد الدينية أو بمناسبة الانتخابات الرئاسية ، وهذا ما قام به مؤخرا السيد رئيس الجمهورية بمناسبة يوم السبع العشرون من شهر رمضان من هذا العام .

وسنذكر من بين هذه النماذج نموذج واحد على تطبيق العفو عن العقوبة أو مايسمى بالعفو الرئاسي وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهو:

العفو الرئاسي في المرسوم (رقم 18-182): يتضح من خلال ديباجة المرسوم 18-182 أنه صدر عن رئيس الجمهورية بموجب السلطات المخولة له دستور ا المنصوص عليها في المادتين 77 و156 من دستور 2016 حيث تشير المادة 77 فقرة 06 بأن رئيس الجمهورية له صلاحية التوقيع على المراسيم الرئاسية الصادرة المتضمنة العفو عن العقوبة، أما الفقرة السابعة من نفس المادة قد أعطت

[1] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص222.

[2] غسان رباح، الإتجاهات الحديثة في قانون العفو الشامل، دراسة مقارنة، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2008، ص28.

لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها مستندا في ذلك إلى أحكام المادة 156 من الدستور التي تقضي بموجب استشارة رئيس الجمهورية قبل إصداره للعفو للمجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 175 من الدستور.

أما المادة الأولى من هذا المرسوم فقد عينت فئة الأشخاص الذين يستفيدون وهم الأشخاص المحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم.

حيث تضمن هذا المرسوم صورتي العفو الكلي والجزئي وكذا الجرائم المستثناة من هذا العفو. نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 182/18: (أنه يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم أربعة وعشرين شهرا أو يقل عنها).

كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على عفو كلي بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم ثمانية عشر شهرا أو يقل عنها.

كما تضمنت المادة 04 من الرسوم الرئاسي رقم 182/18 مجموعة التخفيضات الجزئية بحيث يستفيد الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يزيد باقي عقوبتهم عن ثمانية عشر شهرا تخفيضا جزئيا من العقوبة على النحو الأتي:

- ✓ تخفض العقوبة عشرون شهرا إذا كان باقي العقوبة يساوي خمس سنوات أو يقل عنها.
- ✓ تخفض العقوبة إثنان وعشرون شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس سنوات ويساوي عشرين سنة أو يقل عنها.

أما في حالة تعدد العقوبات، فتطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية[1]. والمتمعن في هته المراسيم الرئاسية الكثيرة والمتضمنة لإعفاءات كلية وجزئية قد يضن بأن المحكوم عليه إذا استفاد في كل مرة من التخفيضات فإنه لا يقضي إلا جزء قليل من العقوبة المحكوم بها عليه وخاصة إذا كان من المجرمين الخطرين معتادي الإجرام، إلا أن المشرع قد تفطن لهذا الأمر فأصبح يضع نصا

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 182/18 الصادر بتاريخ 04 جويلية 2018 المتضمن إجراءات العفو الرئاسي بمناسبة الذكرى56 للاستقلال، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2018.

في كل مرسوم يتعلق بالعفو يحدد من خلاله عدم جواز تجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث العقوبة المحكوم بها ضد المحكوم عليه في مادة الجنايات، ونصف العقوبة في مادة الجنح[1].

حتى لا يكون العفو ذريعة للتملص من العقاب[2].

إلا أنه في رأي حتى ولو لم يتجاوز التخفيض نصف العقوبة المحكوم بها إلا أنه قد يكون المتبقي من العقوبة غير كافي لتحقيق الهدف من توقيعها وهو تحقيق الردع الخاص وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بإحدى المجرمين المحترفين أو معتادي الإجر ام، ولذلك يكون ربما من الأفضل التقليص من هته التخفيضات التي قد يكون ضرها أكبر من نفعها.

كما جرت العادة في كل المر اسيم الرئاسية الخاصة بالعفو على استثناء طائفة من الجر ائم سنويا وذلك لمقتضيات تراها السلطة المختصة ضرورية، وقد نصت المادة 06 من المرسوم

182/18 على مجموعة من الجرائم المستثناة من الاستفادة من هذا العفو نذكرها فيما يلي:

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحبوسين المعنيين بأحكام الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ27 فيفري 2006 و المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم الجر ائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم للجر ائم المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر12و 181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب.

---

[1] المادة 08 من المرسوم 182/18 تنص على انه: (لا يمكن ان يتجاوز مجموعة التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمس وستين سنة، النساء و الأحداث)، مرجع سابق. – المادة 09 من المرسوم 182/18 تنص على انه: (لا يمكن أن يتجاوز مجموعة التخفيضات الجزئية المتتالية نصف العقوبة الصادرة ضد المحكوم علهم نهائيا في مادة الجنح باستثناء المحبوسين الإبتدائيين والمحبوسين الذين يتجاوز سنهم 65 سنة والنساء والأحداث)، مرجع سابق.

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص513.

- الأشخاص المسبوقين قضائيا بسبب الحكم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مشمولة بالنفاذ والمحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الضرب والجرح العمدي، وجنح وجنايات الضرب والجرح العمدي مع حمل أسلحة وجنايات تكوين جمعية أشرار.

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جر ائم الخيانة والتجسس والتقتيل وجرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والقتل العمدي وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح المفضي للموت دون قصد إحداثها، والخطف والضرب والجرح العمدي على الأصول والضرب والجرح العمدي على القصر.

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ وتبييض الأموال والهروب وتزوير النقود والتهريب.

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الفعل المخل بالحياء مع أو بغير عنف على قاصر والاغتصاب.

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات.

- كما لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوسين بسبب إخلالهم بالالتز امات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة والمستفيدون من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

ولا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.[2]

[1] المادة 11 من المرسوم 182/18، مرجع سابق.

[2] المادة 12 من المرسوم 182/18، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن اللجوء للعفو بنوعيه في التشريع الجزائري

تترتب العديد من الآثار عند تطبيق العفو بنوعيه سواء من الناحية الجنائية أو من الناحية الموضوعية وحتى من الجانب التأديبي وسنتناول في هذا الفصل مجمل هاته الآثار في التشريع الجزائري فللعفو الشامل آثار على كل من الدعوى المدنية والدعوى العمومية وكذلك حكم الإدانة فهو يؤدي الى انقضاء الأولى و تزول به تبعا لذلك كل إجراءات المتابعة المتخذة كذلك يمتد آثاره الى حكم الإدانة فيلغيه كما يلغي أي تدبير أمني حكم به القاضي.أما الآثار الموضوعية الناجمة عن تطبيقه تتمثل أساسا في إزالة الصفة الجرمية عن الفعل بأثر رجعي والأثر يختلف باختلاف نوع الجريمة(المبحث الأول).

أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن آثار العفو عن العقوبة وهو على عكس العفو عن الجريمة إذ لا يمتد أثره إلا على العقوبة فيؤدي الى إسقاطها كلها او جزء منها ولا أثر له على الدعوى العمومية ولا الدعوى المدنية كما أنه لا يؤثر على العقوبات التكميلية والتدابير الأمنية.

المبحث الأول: آثار العفو الشامل (العفو عن الجريمة)

سنتطرق لهذه الآثار من الناحية الإجرائية (الدعوى العمومية والدعوى المدنية)ومن الناحية الموضوعية أيضا.

المطلب الأول: الآثار الإجرائية للعفو الشامل.

هي تتمثل أساسا في أثره على الدعوى العمومية وأثره على الدعوى المدنية.

الفرع الأول: أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية: يشمل أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية أثره قبل الحكم بالإدانة وأثره على حكم الإدانة المتضمن العقوبة .

أولا: أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية قبل الحكم:

قبل الحديث عن أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية لابد من تعريف الدعوى أولا بحيث تنشأ هذه الأخيرة عن الجريمة التي تشكل عدوانا على المجتمع، والعقوبة هي الرد الأساسي على هذا العدوان ولن يتأتى ذلك إلا من خلال دعوى مرفوعة لتطبيق العقوبة اللازمة وهذا هو تكريس لقاعدة جنائية هي أنه:(لا عقوبة بغير دعوى جنائية) وتعرف الدعوى عموما بأنها (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء) أما الدعوى العمومية فتعرف بأنها (الوسيلة التي يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن أمنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر جريمة ومعرفة فاعلها بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه)[1]

كما عرفت أيضا بأنها (تلك الدعوى التي تنشأ عن وقوع جريمة ما منصوص عليها في قانون العقوبات، ويخول أمر تحريكها للنيابة العامة بحسب الأصل، وهي التي تولى مباشرتها فيما بعد وغايتها توقيع الجزاء على المتهم الذي يثبت ارتكابه للفعل)[2] . وهي أيضا(الطلب الناشئ عن الجريمة والموجه الى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب)[3]

---

[1]ايمن ثابت عبد الربيعي، مرجع سابق، ص 138 .

[2]سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2003، ص 254.

[3]احمد فتحي سرور ،مرجع سابق، 74.

والدعوى العمومية لها مراحل تبتدئ بمرحلة تحريك الشكوى والإخطار ومرحلة التحري والاستدلال، ومرحلة التحقيق الابتدائي ومن ثم المحاكمة التي يصدر عنها حكم قضائي قابل للطعن القانوني ثم بعدها مرحله التنفيذ.

فبصدور العفو الشامل تكون له أثار تسري على جميع مراحل الدعوى العمومية وتوقف الإجراءات القانونية وقفا نهائيا فلا يحقق مع المتهم ولا يحاكم الفاعل ولا تنفذ العقوبة ولا يطعن في الحكم [1]. فإذا صدر هذا القانون وكانت الدعوى العمومية قد حركت، استوجب على المحكمة القضاء بسقوطها ولو من تلقاء نفسها، لأن انقضاء الدعوى العمومية عن طريق العفو يعد سببا يتعلق بالنظام العام، حسب ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 06 من قانون الإجر اءات الجزائية الجزائري،والتي تنص على أنه: (تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوه الشيء المقضي). فإذا كان العفو قد صدر قبل طلب افتتاح التحقيق من طرف النيابة العامة وكان ملف الدعوى لازال بحوزتها كان لزاما عليها حفظ الملف لسقوط الدعوى.

أما اذا كانت قد طلبت افتتاح التحقيق ضد شخص معين وكان قاضي التحقيق قد قام ببعض إجراءاته، فإن التحقيق يتوقف ويكون عليه أن يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى [2]. كما يكون على غرفة الاتهام أن تقرر الأوجه للمتابعة في حق المتهمين المذكورين في قانون العفو إذا صدر هذا العفو بعد استئناف النيابة أو الأطر اف الأخرى لأوامر التحقيق. وبالتالي لا يمكن استدعاء المتهمين أو التحقيق معهم و كذلك إطلاق سراحهم إذا كانوا محبوسين.

أما اذا أحيل ملف التحقيق إلى جهة الحكم المختصة بعد انتهاء التحقيق في جنحه أو مخالفة فيكون الحكم بانقضاء الدعوى العمومية من اختصاص قاضي الموضوع [3]، ويجوز له اط لاق سراح المحبوسين بشأن الجرائم المشمولة بقانون العفو.

---

[1] اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2008، ص600.

[2] بوراس عبد القادر ،مرجع سابق، ص 273.

[3] إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة...حسب ما نصت عليه المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما اذا تعلق الأمر بجناية وإرسال الملف إلى النائب العام قصد إحالته على غرفة الإتهام فإن صدور قانون العفو يلزمه بحفظ الملف والإفراج عن المتهمين، أما اذا أحيل الملف الى محكمة الجنايات فلهته الأخيرة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية و اطلاق سراح المتهمين، وقد يصدر قانون العفو بعد الطعن في الحكم الصادر عن الدعوى العمومية أثناء الاستئناف

أو الطعن بالنقض فيكون على الجهة الناظرة فيهما المجلس أو المحكمة العليا أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل.

إن قانون العفو يوقف السير في إجراءات الدعوى مهما كانت طريق تحريكها فإذا حركت عن طريق الإدعاء المدني المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يكون على قاضي التحقيق أن يأمر بالأوجه للمتابعة. و كذلك بالنسبة لتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمه الجنح فيكون على قاضي الموضوع أن يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو.

وبما أن العفو هو من النظام العام ، فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية من تلقاء نفسها حتى لو لم يتمسك بذلك الخصوم.

من جهة أخرى لا يحق للمتهم التمسك بالاستمرار في محاكمته لإثبات براءته في التهمة التي كانت موجهة إليه. وذلك لأن المحكمة لا يمكن أن تستمر في محاكمة عن فعل أصبح مباحا لا يعاقب عليه القانون. وما دام أن العفو الشامل يزيل الصفة الجرمية عن الفعل فإنه يصبح وكأنه مباح لكل من له علاقة بالفعل سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا.

ثانيا: أثر العفو الشامل على حكم الإدانة:

إن صدور قانون العفو الشامل بعد صدور حكم بات حائز للحجية المطلقة والذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق طعن كان، يسقط هذا الحكم بأثر رجعي، بحيث تزول كافة الآثار القانونية المترتبة عنه. فالحكم قد يتضمن عقوبات أصلية أو تكميلية [1]بالإضافة إلى التدابير الأمنية[2]، فكلها تسقط فيما عدا التي تأبي طبيعتها القانونية الرجوع فيها[3].

[1]أنظر نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

[2]أنظر المواد 19-21-22 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

[3]أيمن ثابت عبد الربيعي ،مرجع سابق، ص148

إن العقوبات السالبة للحرية كالإعدام أو السجن أو الحبس تسقط بالعفو الشامل إلا أن العقوبات المالية قد تبقى قائمه اذا نص قانون العفو صراحة على ذلك.

إلا أن ما تم قضائه من عقوبة قبل صدور قانون العفو لا يمكن أن يكون محل مطالبة بالتعويض عنه من طرف المحكوم عليه أو استرداد المبالغ المالية التي تم تسديدها كعقوبات مالية (غرامات) فإذا استثنى قانون العفو العقوبات المالية فإنها تبقى التزاما ماديا في ذمة المحكوم عليه بمجرد أن يصبح حكم الإدانة باتا[1] واذا لم يفي المحكوم عليه بدينه اختيارا أجبر على ذلك عن طريق الإكراه البدني[2] أما بالنسبة للتدابير الأمنية فالأصل فيها أنها لا تزول بقانون العفو لأن الغرض منها دوما هو مصلحة المحكوم عليه خاصة اذا تعلق الأمر بفئة الأحداث أين تكون أغلب العقوبات الموقعة عليهم هي تدابير للأمن وللوقاية من التشرد والحفاظ على هاته الفئة الضعيفة ووقايتها من الإجرام والعود فيه، ولن تتحقق هذه المصلحة اذا تركوا هؤلاء الأحداث مدارسهم الإصلاحية، واذا طبق عليهم العفو فإن ذلك قد يدفع بهم إلى الطرقات أو إعادتهم إلى حيث كانوا في تلك البيئات الخطرة التي انتزعوا منها، فيخشاهم الضرر الذي أراد المشرع أن يجنبهم إياه.

إن العفو الشامل وسيلة من وسائل التهذيب كغيرها من العقوبات آخذا بأحكام القانون ما لم ينص قانون العفو على خلاف ذلك [3]،على العكس من ذلك فإن المشرع قد يشمل العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية في قانون العفو الصادر اذا نص صراحة على ذلك، لأن غالبا ما تكون العقوبات التكميلية تتعلق بالحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية لبعض الجناة والتي تعتبر هي الأخرى

---

[1] المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:(تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسرع بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد ان الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه)

[2] المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 06/18 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية تنص على انه: (يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة وبرد ما يلزم رده و التعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات و الجنح بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 597 ...)

[3] أيمن ثابت عبد الربيعي ،مرجع سابق، ص 149.

متعبة في بعض الحالات، مما يفقد العفو جانبه الإنساني القائم على الرأفة والتسامح والنسيان ومنح الفرص لهؤلاء للمذنبين لإصلاح أنفسهم.

أ) آثار العفو الشامل على نتائج حكم الإدانة:

إن نتائج حكم الإدانة تتمثل في آثار هذا الحكم على صحيفة السوابق القضائية وكذلك آثار الحكم على الغرامة والمصاريف والمصادرة.

أ-1- آثار العفو الشامل على صحيفة السوابق القضائية:

هي صحيفة تسلمها مصلحة السوابق القضائية على مستوى المجالس القضائية تحت إشراف النائب العام، وهي تتضمن أحكام الإدانة الصادرة ضد شخص إن كان محل متابعة قضائية سابقة عن جناية او جنحة في أي جهة قضائية كانت و سواء كانت الإدانة حضورية او غيابية، كما تتضمن أيضا الأحكام المقررة بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة اختصاص ذلك المجلس، نصت عليها المادة 619 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي ثلاثة أنواع فالصحيفة رقم 01 تسجل فيها الأحكام النهائية والغيابية بعد مرور خمسة عشر يوما والخاصة بمحاكم الجنح والمخالفات وكذلك القرارات الإدارية التأديبية حسب ما نصت عليه المادة 426 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتسلم إلى المعني بها بناء على طلب يوجه إلى وكيل الجمهورية، يحررها ويوقعها كاتب الضبط ويؤشر عليها وكيل الجمهورية ويتم ترتيبها حسب الحروف الهجائية، وحسب تاريخ الإدانة أو القرار، أما القسيمة رقم 02 فهي تحمل بيانا كاملا بكل القسائم الحاملة رقم 01 والخاصة بالشخص نفسه تسلم لأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ووزير الداخلية ورؤساء المحاكم أو إلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة [1]، أما القسيمة رقم 03 فهي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة وتختص بهذا فقط ولا يجوز طلبها إلا للشخص ذاته بعد التأكد من هويته[2].

[1] المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

هذا في ما يتعلق بصحيفة السوابق القضائية أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة عنها جر اء قانون العفو الشامل عن الجريمة التي تتضمنها فإن المشرع الجزائري قد حذا حذو التشريعات الأخرى التي سارت على أنه إذا زال حكم الإدانة وسقطت العقوبة بموجب قانون العفو فلا يمكن اعتبارها سابقة في العفو كما يجب سحب الأوارق الخاصة بهما من ملف المحكوم عليه ومن صحيفة سوابقه القضائية، وهذا ما يؤكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 06/18 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية: (ان القسائم الحاملة لرقم 01 يجري سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية واتلافها بواسطة أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك في الحالات الآتية:

- وفاة صاحب القسيمة.

- زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام ...الخ، حيث كانت هذه المهمة موكولة سابقا لكاتب المجلس لدى المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد ، وعلى المعني بالأمر المستفيد من قانون العفو أن يطلب إتلاف الصحيفة في حالة عدم إتلافها من طرف الجهة القضائية المختصة، على أن يقدم طلبه في شكل عريضة إلى رئيس المحكمة أو المجلس القضائي الذي أصدر الحكم بعد اطلاع النيابة عليها.

أما فيما يخص صحيفة مخالفات المرور وهي الصحيفة التي تتضمن الأحكام بعقوبة لمخالفة الأحكام التنظيمية لشرطة المرور والتي لا يتوقع أن تكون محل غرامات جزافية وكذا مخالفة القانون الجاري به العمل والمتعلق بشروط العمل التي يجب أن تتوفر في النقل وذلك لضمان أمن السير.

وأخيرا الأمر ولو مؤقتا بإيقاف رخصة القيادة الصادرة من الوالي طبعا للمادة 266 من قانون المرور....)[1]

تنظم كذلك هذه الصحيفة وتحفظ بقلم كتاب المجلس القضائي وبوزارة العدل وتشمل كل الأشخاص المولودين في دائرة المجلس[2]، إلا أن المشرع قد ألغى الإجراءات الجزائية والتي كانت تفيد المعفو عنهم

[1] المادة 657 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 06/18 المعدل لقانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع نفسه.

في مخالفات المرور بسحب البطاقات من صحيفة المخالفات واتلافها وذلك بموجب المادة 12 من القانون رقم 06/18 المعدل لهذا القانون السالف الذكر.

كذلك هو الحال بالنسبة للصحيفة الخاصة بالإدمان على الخمور بحيث تحرر بطاقة من بطاقات صحيفة مخالفات الإدمان على الخمور [1]باسم كل شخص صدر عليه حكم في مخالفة متعلقة بالنصوص الخاصة ببيع المشروبات والإجراءات المقررة ضد الإدمان على الخمور، إلا أن المشرع قد ألغى أيضا المادة 672 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفيد المعفو عنهم في مخالفات الإدمان على الخمور من سحب البطاقات من الصحيفة الخاصة بها وذلك بموجب المادة 12 أيضا من الأمر السالف الذكر.

أ-2-: آثار العفو الشامل على الغرامة و المصاريف و المصادرة

إن من الاثار الجنائية للحكم الجنائي الغرامة والمصاريف القضائية ومصادرة الأشياء واذا كان قانون العفو الشامل يمحو الحكم الجنائي ويسقط آثاره الجنائية المترتبة عنه إذن فإن الغرامة تسقط بصدور قانون العفو وخاصة إذا تضمن هذا الأخير النص على ذلك صراحة وكذلك الأمر بالنسبة للمصاريف القضائية والأصل أنه حتى ولو صدر قانون العفو الشامل قبل سدادها فإنه يزيلها ويعفي المحكوم عليه المستفيد من العفو من أدائها، أما إن صدر قانون العفو الشامل بعد سدادها فالأصل أنه يجوز استرجاعها إلا إذا نص قانون العفو على خلاف ذلك.

أما بخصوص المصادرة وهي أن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة [2] أو التي تحصلت منها. وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة وهي كذلك مصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة (كالمخدرات والأسلحة) وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة[3]. فلا يمنع صدور قانون العفو الشامل من مصادرتها سواء قبل الحكم أو بعده، لأن الغاية من المصادرة هي الوقاية من الخطر وهي بهذا تأخذ وصف التدبير وليس العقوبة.

[1]المادة 666 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع نفسه.

[2]المادة 15 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3]المادة 16من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

ب) أثر العفو الشامل على الجرائم المرتبطة (تعدد الجرائم)

قد يرتكب الجاني عدة جرائم بينها ارتباط غير قابل للتجزئة، وقبل أن يقدم للمحاكمة يصدر قانون بالعفو عن بعض هذه الجرائم فقط، أو يصدر الحكم بالعقوبة الأشد لتلك الجرائم طبقا لما هو مقررا قانونا بأنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها [1]، وقد يصدر قانون العفو بعد الحكم النهائي عن جريمة أو أكثر من تلك الجرائم التي شملها حكم القضاء. بحيث ينقسم حكم التعدد إلى قسمين:

ب-1- التعدد الصوري: وهو الذي يتمثل في ارتكاب المتهم فعلا واحدا ولكن ينطبق عليه أكثر من وصف جنائي في القانون، أي أن يكوَن الفعل الواحد جرائم متعددة، بحيث تتعدد النصوص الجنائية التي يخضع لها الفعل، وفي حالة التعدد الصوري يجب الأخذ بما نصت عليه المادة 32من قانون العقوبات السالفة الذكر.

ب-2- التعدد الحقيقي: وهو الذي يتحقق بارتكاب المتهم عدة أفعال مستقلة يكوَن كل منها جريمة على حدا والقاعدة في هذا الشأن أن تتعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم، إلا أن نفس المادة 32 من قانون العقوبات تنص على اعتبارها كجريمة واحدة مع الحكم فيها بالعقوبة الأشد [2]. الإشكال لا يثور إذا كنا في حالة تعدد صوري، ولكن الإشكال يثور في حالة التعدد الحقيقي وهي الجرائم المرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة إلاَ أنه جرت قوانين العفو الشامل أنه إذا كانت الجريمة المعفو عنها هي الجريمة الأشد أو مساوية في شدة عقوبتها للجرائم الأخرى فإن الجنائي يعفى من جميع العقوبات ويستند هذا الرأي إلى بعض القوانين الفرنسية القديمة التي تبنت هذا الإتجاه، وأن القضاء الفرنسي تبنى هذا الرأي مع إعماله في حدود ضيقة إعمالا للتفسير الضيق لقانون العفو الشامل ومثال ذلك عدم إعماله في شأن جرائم القانون العام وجرائم القوانين الإستثنائية المرتبطة.

ج) أثر العفو الشامل على العود في الجريمة

إن الجريمة المشمولة بالعفو تمحى من ذاكرة المجتمع، إذن يكون من الطبيعي أن لا يبقى لها أثر وأن لا تدون في صحيفة السوابق القضائية وبالتالي لا يمكن تعدادها كسابقة في حالة العود.

---

[1] نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] محمد محمد خيري طه النجار، مرجع سابق، ص160.

د) أثر العفو الشامل على التدابير الأمنية

إن التدابير الأمنية أقرها المشرع كإجراء أو كوسيلة للحيلولة دون الوقوع في الجريمة وهي أيضا وسيلة لدرأ الخطر والحماية والتهذيب إذا كان الأمر يتعلق بحدث، وهي إجراء تعتمده مختلف التشريعات نظرا لأهميته ولدوره المكمل للعقوبة كوسيلة مثلى للمواجهة العقابية للجريمة وهو يهدف بصفة رئيسية إلى الوقاية أو العلاج حتى ولو تضمن إيلاما [1]

حيث ترتبط التدابير الأمنية بصورة مباشرة بالخطورة الإجرامية للجاني، فقد وضعت لمواجهة هذه الخطورة وعلاجها أو الحد منها حماية للمجتمع، وذلك بالنظر إلى الظروف الشخصية والنفسية للجاني أو الظروف الخارجية المنشئة أو الداعمة للخطورة الإجرامية، ومن ثم فهي ليست إلا وسيلة للدفاع الاجتماعي، بعيدا عن الفحوى النفسية أو الأخلاقية المترتب عليها [2] .

أما عن أثر العفو الشامل على هته التدابير وكما ذهب غالبية الفقه إلى استثناء التدابير الأمنية من آثار العفو الشامل مستندا في ذلك إلى العديد من أحكام محكمة النقض الفرنسية القديمة، والتي لم تطبق العفو على العديد من التدابير، مثل المصادرة والغلق وسحب رخصة القيادة أو الصيد أو المنع من مباشرة الوظائف الطبية، وطبقته على البعض الأخر مثل المنع من الإقامة، وذلك بالنظر إلى طبيعته والغرض منه، ألا وهو الخطورة الإجرامية التي تعمل هته التدابير على مواجهتها والتي مازالت قائمة رغم العفو عن الجريمة[3].

كذلك هو الحال بالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب المقررة لفئة الأحداث، و التي الأصل أن تظل قائمة رغم العفو التشريعي لأنها تعتبر كنوع من العقوبات التي أريد بها مصلحة الحدث بحيث لا تتحقق هته المصلحة إذا شملها العفو، مثلا كترك الحدث للمؤسسة الإصلاحية التي وضع فيها من أجل التهذيب

[1] رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ص569.

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1973، ص935.

[3] محمد محمد خيري طه النجار ،مرجع سابق، ص170.

أو التكوين مثلا لا يعاد إلى البيئة الخطيرة التي انتزع منها والى الضرر الذي أراد المشرع والقاضي تجنيبه إياه[1].

لكن الإشكال يثور إذا نصت قوانين العفو الشامل نفسها على سريانها على كافة العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، وأنه في نفس الوقت هناك بعض التدابير التي تكتسي ثوب العقوبات التكميلية والتبعية، فهنا يمكن الإعتماد بحقيقة الإجراء لا بالوصف الذي يعطيه المشرع لها، بحيث حكمت محكمة النقض الفرنسية باستمرار القضاء بأن غلق المنشأة يظل نافذا برغم العفو التشريعي وكذلك بسقوط الحق في إدارة شركة ومنع المحكوم عليه في جريمة الزنا من حق استغلال فندق وحظر مزاولة التجارة وسحب رخصة السياقة...إلخ ، بحيث يمكن تفادي الوقوع في هذا الإشكال إذا بين المشرع حدود عفوه صراحة في قانون العفو الشامل الذي يصدره.

هـ) أثر العفو الشامل على وقف التنفيذ

بالنسبة لأثر العفو الشامل على وقف التنفيذ فإننا نفرق بين حالتين:

الأولى: إذا تعلق العفو الشامل بالجريمة التي صدر في شأنها حكم بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها فإنه يترتب على العفو الشامل جميع أثاره القانونية وتنتهي حالة التهديد التي كان خاضعا لها المحكوم عليه.

الثانية: إذا تعلق العفو الشامل بجريمة كان الحكم الصادر فيها سببا في إلغاء إيقاف تنفيذ عقوبة أخرى، فإن الرأي الراجح في الفقه الفرنسي يذهب إلى أنه بصدور العفو الشامل عن جريمة صدر فيها حكم بالإدانة ضد مرتكبها، وكان هذا الحكم السبب في إلغاء إيقاف تنفيذ عقوبة أخرى، فإن هذا الإلغاء يصير كأنه لم يكن ويستمر الجاني في الإستفادة من وقف التنفيذ، مع احتساب المدة المقررة لإلغاء الحكم المشمول بوقف التنفيذ من تاريخ صدور الحكم دون وقف أو انقطاع[2].

الفرع الثاني: أثر العفو الشامل على الدعوى المدنية

إن المسؤولية الجنائية قائمة على فعل يتعارض مع القانون الجنائي مثل القتل، السرقة الإحتيال، خيانة الأمانة...إلخ، أما المسؤولية المدنية فهي قائمة على انتهاك عقد، وهنا تكون المسؤولية عقدية أو

[1] بوراس عبد القادر ،مرجع سابق، ص298.

[2] نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة ،1996، ص73

إرتكاب خطأ بإهمال أو تقصير، وهنا تكون المسؤولية تقصيرية، وفي الحالتين إذا ما وجد ضرر فإن مَن سبَبه للغير يلزم بالتعويض[1]، والأثر المترتب على المسؤولية الجنائية هو العقوبة، أما الأثر المترتب على المسؤولية المدنية فهو التعويض، ومع هذا كله فإن ذلك لا يمنع من وجود علاقة وثيقة بين الواقعتين الجنائية والمدنية. والجريمة لا تحدث ضرار إجتماعيا فحسب، بل قد ينجم عنها ضرر يلحق بعض الأشخاص بحيث ينشأ لهم الحق في المطالبة بجبر الضرر بواسطة الدعوى المدنية .

فإذا كان الهدف أو الغرض من الإدعاء بالحق الجنائي هو إتخاذ الإجر اءات بحق المتهم وتوقيع العقوبة عليه في حال ثبوت ارتكاب للجرم، فإن الغرض من الإدعاء بالحق المدني هو إلز ام مرتكب الجريمة بالتعويض بحيث يشمل هذا التعويض ما سببته الجريمة من خسارة، وما فات المتضرر من كسب[2] إضافة إلى ما تكبده من مصاريف، وقد تكون الغاية هي المطالبة برد الشيء محل الجريمة.

عند حدوث الضرر نتيجة ارتكاب الجاني لفعلته، فإن المحكمة الجنائية تختص بالنظر في الدعوى المدنية المرفوعة إليها بالتبعية للدعوى الجنائية المنظورة أمامها .

هنا يثور التساؤل بمناسبة الحديث عن العفو الشامل وتأثيره عن الحقوق المدنية؟ والأصل أن العفو الشامل يؤدي إلى سقوط الجريمة والعقوبات المترتبة عنها كانت أصلية أو تبعية فهو يمحو حكم الإدانة ولكن لا يمس بحقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك[3].

قد نظم المشرع الجز ائري الدعوى المدنية التبعية في المواد 72 الى 78 من قانون الإجر اءات الجزائية، حيث أجاز المشرع رفع الدعوى المدنية إلى القضاء الجنائي لاعتبارات عدة فقد جعلها تابعة للدعوى العمومية على اعتبار أن القاضي الجنائي غير مختص أساسا بها، ولم يجز له القانون ذلك إلا استثناءا بمناسبة نظر الدعوى العمومية. وتكمن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية فيما يلي:

إن إجراءات الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي يتم فيها إتباع ذات الإجراءات المقررة في قانون الإجر اءات الجنائية، ولا تطبق قواعد الإجر اءات المدنية المتبعة في الدعوى

---

[1] المادة 124 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 وفقا لتعديلاته الأخيرة بموجب القانون رقم 05/07 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007.

[2] المادة 182 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3] انتصار قاسم سالم الودان، نظام العفو في التشريعين الليبي والمصري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة،2017، ص345.

المدنية أمام المحكمة المدنية، وتنقضي الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بالحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية لذلك ألزم المشرع الجزائري في كل حكم يصدر في موضوع الدعوى العمومية ان يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي المدني أو المتهم، إلا إذا أرت المحكمة ان الفصل في هذه التعويضات يحتاج إلى إجراء تحقيق خاص وهذا ما يؤدي إلى تأجيل الفصل في الدعوى العمومية، لذلك تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية. وبالتالي يحكم القاضي في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا ومن هنا جاءت صفة التبعية .

لكن المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين خرج عن هذه القاعدة بإستثناء وهو في حال إنقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب كالعفو مثلا، قبل الفصل فيها بحكم في الموضوع، فلا تأثير لذلك على سير الدعوى المدنية التابعة لها[1].

لا تقبل الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي إذا رفضت الدعوى العمومية أو تخلف أحد الشروط المتعلقة بقبولها، أو حكم القاضي بعدم جواز نظرها فالمشرع الجز ائري عندما أضفى صفة التبعية على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي فإنه قد وضع حدودا لهذه التبعية تتفق مع طبيعة هذا الإستثناء واضعا في اعتباره طبيعة الدعوى المدنية ذاتها وحقوق المدعي المدني المقررة له لاقتضاء حقه في التعويض وبناءا على ذلك فإن المشرع قد نظم في قانون الإجر اءات القواعد الخاصة في الإدعاء المدني والمتعلقة بمن يرفع الدعوى المدنية وعلى من ترفع، وكذلك جميع الإجر اءات الخاصة بها والتي تتفق مع طبيعتها، ولم يطبق عليها إجراءات الدعوى الجنائية للاختلاف في طبيعة كل منهما.

قد حرصت معظم التشريعات على حقوق الآخرين الذين وقع عليهم الضرر من جراء الفعل الذي عفي عنه[2]، فالعفو الشامل مسقط للدعوى العمومية وحدها، أما الدعوى المدنية التابعة لها فلا تأثير للعفو عليها.

إذا فهو يزيل عن الفعل وصفه الجنائي، دونما المساس به كفعل خاطئ ضار استوجب إلز ام الفاعل بتعويض الضرر ،إلا أنه قد يصدر قانون العفو الشامل و ينص على إعفاء المشمول به من الإلتزام بدفع التعويض المدني، وهذا يعتبر استثناء من القاعدة العامة، ففي هذه الحالة يجب على الدولة

[1] نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[2] مايسة محمد غنيم سالم ،مرجع سابق، ص69.

أن تتحمل بدلا عن الفاعلين المشمولين بالعفو الشامل عبئ هذا التعويض، وفي ذلك ضمان لحقوق المتضررين من الجريمة [1] ومثالنا واضح في قانون السلم والمصالحة الوطنية الذي شهدته الجز ائر وحلت فيه الدولة محل الأفر اد المجرمين في تعويض المضرورين بواسطة الخزينة العمومية [2] فإذا نص قانون العفو الشامل على انقضاء الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى العمومية فإن ذات القانون يقرر تعويضا للمضرور من الجريمة. وفي حالة عدم رفع الدعوى المدنية بالتبعية حتى صدور قانون العفو الشامل وفضل المدعي المدني انتظار حكم الإدانة يرفعها أمام المحكمة المدنية[3] فهنا لا محل لرفعها لأن القاضي الجزائي لا يؤول له اختصاص الفصل في الدعوى المدنية إلا إذا كانت الدعوى العمومية مرفوعة أمامه حسب ما نصت عليه المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:(إذا رأت المحكمة أن الوقائع موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف إلا أنه يجوز في بعض الحالات اقتصار القضاء الجنائي على الدعوى المدنية لوحدها كحكم البراءة الذي لا يمنع المدعي المدني من استئنافه بالنسبة للحقوق المدنية حتى ولو لم تستأنف النيابة العامة الحكم، ويكون لز اما على جهة الاستئناف النظر في الاستئناف والفصل في الدعوى المدنية على الرغم من كون الدعوى العمومية قد سقطت بالبراءة.

كذلك ما نصت عليه المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية في مادة الجنايات والتي تجيز أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتر اك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني.

وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى، ويجوز للمدعي المدني في حالة البر اءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام ويفصل في الحقوق المدنية بقر ار مسبب. وهكذا فإن العفو لا يمس الحقوق الشخصية المترتبة ويجب التعويض عنها.

المطلب الثاني: الآثار الموضوعية للعفو الشامل

سنتناول في هذا الفرع مختلف الآثار الموضوعية التي يرتبها العفو الشامل، وهي الآثار القانونية المترتبة على تطبيق العفو على مختلف أنواع الجرائم المعروفة.

حيث تقسم الجرائم حسب ركنها الحادي الى عده أنواع منها: الجر ائم الوقتية والمستمرة الى جرائم بسيطة وأخرى مركبة، والى جرائم اعتياديق.

كما تقسم حسب موضوعها الى: جر ائم سياسية وأخرى عادية، وسنتطرق الى الآثار التي يرتبها قانون العفو الشامل على مختلف هته الأنواع.

الفرع الأول: أثر العفو الشامل على الجرائم الوقتية والمستمرة

أولا: أثر العفو الشامل على الجرائم الوقتية:

تعرف الجريمة الوقتية بأنها الجريمة التي تنتهي في لحظة واحدة دون أن يستمر بعدها النشاط الإجرامي الذي ساهم في إتمامها[1]، أو هي الجريمة التي يتحقق فيها الفعل والنتيجة في وقت واحد مثالها: جرائم القتل، السرقة، الرشوة،...الخ بحيث أن الجرائم الوقتية يتم ارتكابها في لحظة قصيرة من الزمن.

أما بالنسبة لأثر العفو الشامل عليها فهو لا يثير إشكال حول تطبيق قانون العفو الذي صدر بالنسبة للجرائم الوقتية المرتكبة قبل التاريخ المحدد بواسطة قانون العفو، لأنه سينطبق عليه باعتباره داخل النطاق الزمني، فلكي يطبق قانون العفو على هذه الوقائع يكفي أن نعرف متى وقع هذا الفعل ،لكن الإشكال يثور عندما يكون نشاط الجاني الذي أقدم على ارتكاب جريمة وقتية سابقا على التاريخ المحدد بواسطة قانون العفو الشامل، ولكن نتائج هذا الفعل تكون بعد هذا التاريخ، فهنا المشكلة المتمثلة في إمكانية تطبيق العفو على جريمة وقتية سبقت التاريخ المحدد الثابت في قانون العفو الشامل بحيث لا يمكن هنا تطبيق قانون العفو إلا اذا نص صر احة على أنه يسري على الوقائع التي حدثت بذلك التاريخ ومثال ذلك: قانون العفو الفرنسي الصادر بتاريخ 16 / 08 / 1947 بشأن الجر ائم التي ارتكبت قبل1947/01/16 والمتعلقة بحالات الجرح والضرب، وعندما ثار الإشكال بخصوص الجر ائم المرتكبة في 22 ماي 1947، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بسريان قانون العفو عليها طالما أنها وقعت قبل صدوره وفي الفترة الممتدة ما بين جرائم شهر جانفي وتاريخ صدور قانون العفو بشهر ا وت 1947[2].

ثانيا:أثر العفو الشامل على الجريمة المستمرة:

يمكن تعريف الجريمة المستمرة بأنها الجريمة التي تستمر فيها ممارسة الفعل المادي المكون لها سواء كان فعلا أو امتناعا (إيجابيا أو سلبيا) لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر فهي عكس الجريمة الوقتية لأن الركنان المادي والمعنوي فيها يستمر بعد إتمام النشاط الإجرامي فترة من الزمن.

---

[1] المادة 124 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] أحمد محمد بدوي يوسف ،مرجع سابق، ص411.

حيازة المخدرات هي جريمة مستمرة لأنها تقوم على استمر ار الحيازة بركنيها المادي والمعنوي، وكذلك استعمال الأوارق المزورة، حيازة ونقل الأسلحة، الخطف وغيرها [1]، بحيث لا تقوم هته الجريمة أساسا إلا إذا استمر النشاط المكون لركنها المادي مقترن بإر ادة الجاني في استمراره. مع العلم أن معيار *الاستمرار* هو معيار نسبي يختلف من جريمة إلى أخرى فبعضها يستمر لأيام وبعضها لساعات، ويترك للقاضي فيه استخلاص معيار الاستمرار.

أما عن أثر العفو الشامل على الجريمة المستمرة، فهو يقتصر على الأحكام والدعاوى الناشئة عن الجرائم التي صدر العفو عنها و التي تكون قد ارتكبت قبل صدور قانون العفو، إلا في حالة نص هذا القانون على موعد آخر ففي حالة أن القانون قد حدد تاريخا للجر ائم التي يشملها العفو، وحتى يمكن الإستفادة من قانون العفو يجب أن تكون الجريمة قد وقعت في التاريخ الذي حدده هذا القانون، فإذا كانت الجريمة المستمرة وتوافرت حالة الإستمر ار بعد التاريخ المحدد بالقانون، فلا ينطبق قانون العفو عليها ولا تنقضي الدعوى الجنائية.

إذا فالعفو يشمل الجريمة المستمرة إستمرار ثابتا، ولا يشمل الجريمة المستمرة استمرار متجددا، فلا يمتد أثر العفو إلى الوقائع اللاحقة عليه، ويجوز تحريك دعوى عمومية بشأن حالة الإستمر ار القائمة بعد صدور قانون العفو الشامل.

الفرع الثاني: أثر العفو الشامل على الجرائم المرتبطة والجرائم المتتابعة الأفعال والمركبة

أولا: أثر العفو الشامل على الجرائم المرتبطة والمتتابعة الأفعال:

الجرائم المرتبطة هي جر ائم تتكون من عدة أفعال مادية مختلفة في محلها تشكل جريمة ، كمن ينتحل صفة عسكري ثم يدخل ثكنة عسكرية ويرتكب جر ائم قتل فيها، فالجريمة الأصلية هي جريمة القتل أما الجريمة المرتبطة بها فهي انتحال شخصية، وبالتالي نكون أمام جر ائم متعددة لكنها مرتبطة [2]، ولا يمكن تطبيق العفو الشامل إلا على الجريمة الواردة في قانون العفو ذاته أما الجر ائم المتتابعة الأفعال فهي التي تقوم على ارتكاب عدة أفعال متعددة يجمع بينها وحدة الغرض الإجر امي كمن يسرق منزل على عدة دفعات.

[1] بوراس عبد القادر ،مرجع سابق، ص249.

[2] انتصار قاسم سالم الودان ،مرجع سابق، ص301.

كل فعل في الجريمة متتابعة الأفعال تتوفر فيه كافة الأركان والعناصر التي تجعل منه جريمة بحد ذاته، وحتى كانت الأفعال التي ارتكبت تنفيذا لدافع إجر امي واحد، وكذلك خرقا لنص قانوني واحد فإنها تعد جريمة واحدة، حتى لو ارتكبت في أوقات مختلفة. وقد أعطت محكمة النقض المصرية مثال عن الجريمة المتتابعة الأفعال، جريمة البناء بدون ترخيص متى كانت أعمال البناء متعاقبة، فهي تقوم على نشاط واحد وان ارتكب في أزمنة متوالية، إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجر امي واحد.. ومتى تقرر ذلك فإن كل فترة من الفترات الزمنية المشار إليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم من أفعال، ومتى صدر الحكم عن أي منها فإنه يكون الجز اء لكل الأفعال التي وقعت فيها حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم[1].

أما عن أثر العفو الشامل على هذا النوع من الجر ائم فمن المنطقي أن قانون العفو الشامل لا ينطبق إلا على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره، إلا إذا نص القانون ذاته على خلاف ذلك، فإذا كان قد حدد تاريخا للجرائم التي يشملها العفو، فيجب أن تكون الجرائم قد ارتكبت في التاريخ الذي حدده القانون .

على العموم فإن العفو يشمل الجر ائم المتتابعة الأفعال إذا انتهى سريان مفعولها عليه فالعفو ينصرف للأفعال التي سبقت صدور قانون العفو الشامل فتسقط العقوبة، كما يمنع رفع دعوى عمومية مجددا عن هته الأفعال، وعلى الرغم من أن الجر ائم المتتابعة الأفعال لا يمكن تجزئتها وتعتبر جريمة واحدة، ولكن قانون العفو الصادر لا يشمل إلا الأفعال السابقة على صدوره دون اللاحقة منها[2].

ثانيا: أثر العفو الشامل على الجريمة المركبة:

يقصد بالجريمة المركبة الجريمة التي يتكون نشاطها المادي من أكثر من فعل، مثال ذلك جريمة الاحتيال التي لا تكتمل إلا عند وقوع فعل استعمال الوسائل الاحتيالية وكذلك الاستيلاء على مال الغير، فهي تختلف عن الجريمة البسيطة في كون هته الأخيرة تتحقق بارتكاب فعل واحد كالقتل أو السرقة أو التزوير[3]. فتتحقق الجريمة المركبة في الفروض التي يعتبر فيها المشرع جريمة من الجر ائم عنصرا من

---

[1] نقض صادر عن محكمة النقض المصرية في 12 جانفي 1960، مجموعة أحكام محكمة النقض، س01، رقم 07، ص40

[2] انتصار قاسم سالم الودان، نقلا عن رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، جزء2، ص143.

[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص253.

العناصر المكونة لجريمة أخرى أو ظرفا مشددا لها، ومثال ذلك السرقة بإكر اه، فهي في الواقع تتضمن جريمة السرقة وجريمة الضرب اللتين تجمعهما وحدة الغرض، ولذلك جعل المشرع من هذه الحالة جريمة واحدة قائمة بذاتها لها عقوبة تتجاوز العقوبة المقررة لأشد الجريمتين المرتبطتين.

أما عن أثر العفو الشامل على الجريمة المركبة فتأخذ حكم الجريمة العادية البسيطة وبناء على ذلك يسري العفو على كل فعل يكون الجريمة المركبة ويقع سابقا على صدوره[1].

الفرع الثالث: أثر العفو الشامل على الجرائم السياسية والعسكرية:

أولا: أثر العفو الشامل على الجرائم السياسية:

إن الجريمة السياسية هي عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي أساء صاحبه تحقيقه، فاختار طريق الجريمة بدلا من المواصلة في الأعمال السياسية المنظمة والسلمية والمشرع غالبا لا يتصدى لتعريف الجريمة السياسية في نصوصه القانونية حيث يصطلح عليها المشرع الجزائري بمصطلح الجنايات والجنح ضد أمن الدولة كالخيانة والتجسس، وجر ائم التعدي على الدفاع والاقتصاد الوطني والمؤامرات ضد الدولة والمساهمة في حالة التمرد، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 61 الى 84 من قانون العقوبات الجزائري، كما أنه اعتبر الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية كذلك من قبيل الجرائم السياسية.

قد اعتمد الفقهاء معياران لتحديد الجريمة السياسية وهما المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي. أما عن الموضوعي فأخذ في الإعتبار موضوع الجريمة المرتكبة أو نتيجتها أي البحث في الطابع السياسي للفعل المادي بصرف النظر عن الفاعل، أي تعتبر الجريمة السياسية إذا مست المصلحة السياسية للدولة ورتبت عدوانا عليها، أي أن الصفة السياسية تستمدها الأفعال الإجرامية من الموضوع أو الحق الذي اعتدت عليه، وكذلك النتيجة الإجرامية من الموضوع أو الحق الذي اعتدت عليه، وبالتالي لا عبرة في ذلك بالغاية التي دفعت الجاني إلى اقتر اف الجريمة السياسية، أما عن المعيار الشخصي فيحدد المجرم السياسي من طبيعة الدافع المحرك لهذا النشاط، مثال ذلك الموظف الذي يقبل الرشوة في سبيل تسهيل مهمة تزوير الانتخابات.

[1] انتصار قاسم سالم الودان، مرجع سابق، ص305.

أما بالنسبة لأثر العفو على الجريمة السياسية فإن صدور قوانين العفو العام عن الجر ائم السياسية تعتبر الحل الأفضل في ظل الإضطر ابات الإجتماعية أو عند حدوث الإنقلابات السياسية وذلك عندما تكون الحاجة ملحة لتهدئة مشاعر الغضب من تأثير بعض الأحداث فيتجه المشرع إلى جبر الخواطر عن طريق العفو عن بعض الجر ائم التي كانت نتيجة لهذه الظروف السيئة وبالتالي يسدل ستار على ماضي أليم وما يحويه من ذكريات أليمة لتحقيق الإستقرار وأمثلة ذلك ما صدر منذ الحرب العالمية الثانية ما يقرب عن 15 قانون عفو في فرنسا، قد لعبت قوانين العفو دوار مهما بعد الحروب والاضطرابات السياسية مثال قانون المصالحة الوطنية في دولتنا والأثر الملحوظ له في تجاوز حالة الاضطراب السياسي والخوف والدم التي اجتاحت دولتنا الجزائر لعدة سنوات.

ثانيا: أثر العفو الشامل على الجرائم العسكرية:

تقع الجريمة العسكرية من شخص ذي صفة عسكرية عن طريق مخالفة الواجبات العسكرية أو النظام العسكري، وتتميز الجرائم العسكرية بإنعقاد الإختصاص للقضاء العسكري .

وهي نوعان: جرائم عسكرية بحتة إذا كان يجرمها قانون القضاء العسكري وحده مثل جر ائم عدم إطاعة الأوامر.

جرائم عسكرية مختلطة إذا اشترك في تجريمها القانون العسكري وقانون العقوبات منها تسهيل دخول العدو إلى أ ارضي الدولة، ويتجه اغلب علماء الفقه إلى القول بخضوع الجرائم العسكرية المختلطة، للمحاكم العسكرية ولتطبيق الأحكام الموضوعية التي تميز الجر ائم العسكرية البحتة عليها يرى القضاء الفرنسي بوجوب أن يكون الفاعل منفذا لخدمة أو مهمة أو واجب مرتبط بوظائفه لحظة وقوع الجريمة [1].

يؤدي العفو الشامل إلى تنازل المجتمع عن عقاب الأشخاص الذين ارتكبوا جر ائم عسكرية، وهذا التنازل ينتج عنه زوال الصفة الإجرامية لأفعالهم وإسقاط العقوبات التي حكم بها ضدهم. وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان يحدد في قانون العفو الشامل الأفعال التي تشكل جرما عسكريا والتي يمتد إليها إجراء العفو، وغالبا ما يكون العفو في هذه الصورة مختلطا بحيث يترك لرئيس الدولة أمر تعيين الأشخاص من بين فاعلي تلك الجرائم بحيث يكونوا المستفيدين الوحيدين من العفو الشامل فهو بالنسبة للجر ائم العسكرية

[1] محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص22.

أنجع من العفو الخاص [1]. وقد طبق العفو الشامل على الجر ائم العسكرية في القانون الفرنسي في العديد من المر ات منها الصادر في 03 مارس 1879 المتعلق بالمستعمرات الفرنسية، والصادر في 28أكتوبر 1944 المتعلق بالتمرد العسكري والفر ار من الجندية [2]، وكذلك العفو الذي أصد ره الرئيس المصري محمد أنور السادات بعد حركة التصحيح التي جرت في 15 ماي 1971 وهو عفو عن العقوبة محكوم بها على مجموعة من العسكريين[3].

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص266.

[2] غسان رباح، مرجع سابق، ص72.

[3] أحمد محمد بدوي يوسف، مرجع سابق، ص218.

المبحث الثاني: آثار العفو عن العقوبة[1](العفو الخاص)

إن العفو عن العقوبة كما سبق بيانه هو العفو الذي يمنحه رئيس الدولة ويكون عادة في المناسبات الوطنية والأعياد الدينية وهو يقتضي إما إسقاط العقوبة أو تخفيضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها فبعد توضيح مفهومه وشروطه وخصائصه لا بد من ال تعريج على معرفة وتحديد مختلف الآثار المترتبة عنه، خاصة وأنه يختلف عن العفو الشامل من حيث أنه شخصي لا يستفيد منه إلا الأشخاص المحددين بمرسومه. فلا بد أن تكون له أثار جنائية تتعلق أساسا بتنفيذ العقوبة وكذا على المحكوم عليه وهذا ماسنتطرق إليه في المطلب الأول وكذلك أثره على الحقوق المدنية (حقوق الغير) وهو ما سنتعرض إليه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار العفو عن العقوبة على المحكوم عليه

وقبل التطرق إلى الآثار المترتبة عن صدور مرسوم العفو خاصة بعد الموافقة عليه تجدر بنا الإشارة إلى الآثار المترتبة عن تقديم طلب العفو نظرا إلى أن القانون قد نص عليها في بعض المواضع ورتب عنها بعض الآثار نذكر منها :

- استفادة المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة أشهر أو مساوية لها إلى تأجيل تنفيذ العقوبة اذا كان قد قدم طلب العفو .وذلك ما نصت عليه المادة 08/16من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج[2].

- إستفادة المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب العفو وذلك طبقا للمادة 09/06 من نفس القانون السابق .

وفي الحالتين لابد أن يكون الأشخاص محل الحكم لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا، كما ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو، فإذا كان بالموافقة على العفو تسقط العقوبة أما إذا كان العكس فإن العقوبة تنفذ.

---

[1] يوسف علي عبدالجليل القاضي: العفو عن العقوبة في القانون الجنائي دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث، ص 35.

[2] المرسوم رقم 72–36 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391، الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون السجون.

- حساب المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب العفو الرئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 134من القانون السابق

- إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام إلى غاية رفض طلب العفو، ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة طبقا للمادتين 156 /155من القانون السابق .

وبعد البت في الطلب قد يصدر بالموافقة أو الرفض ولكل حالة آثارها المترتبة عنها.

في حالة الموافقة على العفو عن العقوبة وصدور المرسوم يطبق على المحكوم عليهم بحسب صورته و الشكل الذي اتخذه نص المرسوم ما إذا كان فرديا أو جماعيا، كليا أو جزئيا أو بالاستبدال فيطبق في جميع الحالات على من ذكر اسمه فيه و بحسب ما اشتمل عليه مضمونه.

ويتميز العفو عن العقوبة بكونه شخصيا لا يستفيد منه إلا من ذكر اسمه في مرسوم العفو فإذا كان معه مساهمون في الجريمة فهم لا يستفيدون منه ذلك لأن العفو يمنح على اعتبارات تتعلق بشخص المستفيد منه وقد لا تتوافر تلك الاعتبارات في الشريك في الجريمة .

أولا:أثر العفو عن العقوبة على الحكم بالإدانة : يترتب على صدور مرسوم العفو امتناع تنفيذ العقوبة إذا كان المرسوم قد أسقطها جميعها وتنفيذ ما أمر به وحده إذا كان قد أسقط بعض العقوبات أو أبدلها بغيرها[1].

وعليه فإن العفو لا يمس إلا الأحكام النهائية النافذة الغير قابلة للطعن بأي طريق من الطرق العادية والغير عادية والنافذة أي لا[تكون موقوفة النفاذ،ومن ثمة فإنه تستثنى الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة بعقوبة مع وقف التنفيذ ، على العموم مهما كانت طبيعة الحكم فإن مرسوم العفو لا يمس الحكم المنطوق به و القاضي بالإدانة ويبقى كما هو مسجلا في صحيفة السوابق القضائية وفقا للقواعد الشرعية التي ترجع إلى طبيعة الجريمة المرتكبة أو إلى العقوبة المحكوم بها وليست العقوبة المنفذة بعد تدخل العفو ويبقى الحكم منتجا آثاره القانونية .

كما أن مرسوم العفو عن العقوبة لا يؤثر على الحكم القاضي بإدانة المتهم عن الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه بعد ثبوت التهمة وتحقق أركان الجريمة وتوجيه الإثم إلى المحكوم عليه بل تبقى

[1] يوسف علي عبدالجليل القاضي مرجع سابق ، ص 52

الإدانة قائمة لأن نظام العفو عن العقوبة أنشئ للرأفة وليس لنسيان المجرم وفي حالة العود يعتبر المحكوم عليه عائدا ولا يستفيد من الظروف المخففة ووقف التنفيذ .

ثانيا: أثر العفو عن العقوبة على سوابق المحكوم عليه:

بعد النطق بحكم الإدانة على المحكوم عليه وصيرورته نهائيا يسجل في صحيفة السوابق العدلية للمحكوم عليه رقم"**3-2**"ويذكر فيه طبيعة الجريمة المرتكبة ،نوع ومدة العقوبة المحكوم بها.[1]

هذه المعلومات المدونة في صحيفة السوابق العدلية تبقى ثابتة رغم استفادة المحكوم عليه من العفو عن العقوبة ، وكل ما يطرأ هو تحرير بطاقات التعديل من طرف كاتب الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة وإرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو إلى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها وذلك ما نصت عليه المادة 627من قانون الإجراءات الجزائية[2]

وهنا يقوم كاتب محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها سابقا بِقَيْد العفو واستبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها على القسيمة رقم01 طبقا للمادة 626 من القانون السابق.

- كما حثت المادة 1/661من قانون الإجراءات الجزائية على الإشارة إلى إجراءات العفو في بطاقات صحيفة المرور بعد الإطلاع على إخطار كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ،وهذه الصحيفة متواجدة على مستوى كتابة كل مجلس قضائي وبوز ارة العدل والتي تتضمن مخالفات المرور الصادر ضد أحدهما لأحكام المنصوص عليه بالمادة 657 من نفس القانون السابق.

نفس الأحكام نجد المادة 671من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تضمنتها فيما يخص بطاقات صحيفة الإدمان التي تخص كل شخص صدر عليه حكم في مخالفة متعلقة بالنصوص الخاصة ببيع المشروبات والإجراءات المقررة ضد الإدمان على الخمور.

[1] يوسف علي عبدالجليل القاضي مرجع سابق ، ص 60

[2] قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر 1386الموافق 8 يونيو1966. المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436

وفي حالة ارتكاب المستفيد من العفو جريمة أخرى وحكم عليه فإنها تعتبر سابقة في العود و هنا يشترط لتحقيق العود تحقق الركنين :الأول ثبوت الحكم النهائي السابق والثاني وقوع جريمة جديدة

ثالثا: أثر العفو هن العقوبة على العقوبة المقضي بها :

يترتب على صدور مرسوم العفو امتناع تنفيذ العقوبة إما عن طريق الإعفاء الكلي أو الجزئي أو إستبدال العقوبة الأصلية بعقوبة أقل منها شدة وبالتالي هذا النظام يعطي لنا صورة عن نوع من الإبراء أو المخالصة وهو يقترب في صورته من فكرة التنفيذ الصوري للعقوبة[1]

وبحسب هذا التحليل تعتبر العقوبة قد نفذت كاملة وهذا ما يتماشى مع روح نص المادة **677** فقرة **4** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقابلها المادة **784** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و بذلك يثبت شرعية هذا الحل وعدم مخالفته لجملة من المبادئ القانونية الثابتة والتي لها وزنها وقيمتها في الفكر القانوني ولولا ذلك لنالت منه بعض الانتقادات حقها ومنها على الخصوص حجية الأحكام القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات[2].

فالعقوبة الأصلية قد تكون بدنية أو مالية وبالعفو ينتهي إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده نهائيا إما جزئيا أو كليا و باستبدال العقوبة بعقوبة أقل شدة،فإذا كان العفو كليا أعفي المحكوم عليه من تنفيذ كل العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه واذا كان العفو جزئيا يخصم الجزء الذي أعفي المحكوم عليه م تنفيذه، واذا استغرقت المدة التي أعفي منها ما تبقى من العقوبة يفرج عنه، واذا كان الجزء المعفى منه أقل من مدة العقوبة تخصم المدة المعفى منها ويبقى المحكوم عليه ينفذ بقية العقوبة أما إذا كان العفو بالاستبدال فإن العقوبة

لجديدة المستحدثة بموجب مرسوم العفو تحل محل العقوبة القديمة المحكوم بها من طرف المحكمة وتنفذ هذه الأخيرة، وفي حالة التعدد المادي للجرائم هنا العفو ينصب إلا على العقوبة الأشد المراد تطبيقها في حالة الضم

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار الخلدونية ، الجزائر ، طبعة 3 ، ص 72

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم66-155المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق8 يونيو1966. المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436

رابعا: أثر العفو عن العقوبة على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن :

قد يصدر حكم الإدانة بعقوبة أصلية فقط، وقد يلحقها بعقوبات أخرى تكميلية أو تدابير امن أو تكون بحكم القانون والعقوبات التبعية كما هو منصوص عليها في القانون السابق والتي تم إدماجها في العقوبات التكميلية حسب القانون الجديد للعقوبات، وهنا يطرح التساؤل هل مرسوم العفو يمس هذه العقوبات إذا سقطت العقوبة الأصلية أو لابد من النص عليها صراحة في مرسوم العفو؟رأينا أن الفقه مجمع في رأيه على تطبيق العفو على العقوبات الأصلية لكن النقاش حول العقوبات التبعية والتكميلية ومجمل التدابير بقي قائما حول مدى إمكانية تطبيق العفو عليها خاصة مع غياب النصوص القانونية المنظمة لهذه المواضيع[1]

هناك من رأى أن العفو لا يمس إلا العقوبة الأصلية ولا يسقط العقوبات التبعية أو التكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى المترتبة على حكم الإدانة ما لم ينص في مرسوم العفو على خلاف ذلك، وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية "إن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الحكم في ذاته ولا يمحو الصفة الجزائية التي تظل عالقة به ولا يؤثر فيما نفذ من العقوبة بل يوقف ذلك جميعا على خلاف العفو الشامل الذي يمحو أثر الجريمة برمتها.

بالنسبة إلى التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن فهنا من يرى أنها مجموعة من الإجراءات التي لها طابع الإجبار والقصر الهدف منها مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع وهي في مجملها عبارة عن تدابير علاجية وأساليب للمساعدة الاجتماعية شرعت لحماية المحكوم عليه من الوقوع في الجريمة مستقبلا وهذا ما يجعلها خالية

من عنصري الإيلام والردع وهذا ما يجعل بقائها بعيدة عن آثار العفو وقد نص قانو ن العقوبات في تعديله الجديد خاصة في مادته 21 فيما يخص تدابير الأمن المتعلقة بالحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية أن هذا التدبير قد يتخذ بموجب أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو تبرئته أو بانتفاء وجه الدعوى الأمر الذي يستشف منه أن العفو لا يحول دون تطبيق تدابير الأمن كون هدفها علاجي ووقائي أكثر منه ردعي وعقابي .

[1] المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في25 ذي الحجة 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون السجون.

أما العقوبات التكميلية تبقى قائمة ومنتجة لآثارها،وقد حاول البعض إيجاد تفرقة بين العقوبات السالبة للحقوق سواء بصفتها عقوبة أصلية أو تكميلية محكوم بها ومنوه بها صراحة في منطوق الحكم فهذه يشملها العفو بآثاره ويعفى المحكوم عليه من تنفيذها ، وبين العقوبات التكميلية المطبقة تلقائيا وبقوة القانون دون حاجة إلى التنويه بها في منطوق الحكم،هذه العقوبات تبقى بعيدة ولا تشملها آثار العفو، وتعتبر العقوبات التكميلية جزاء مستحدثا لتحقيق المصلحة العليا للمحكوم عليه وهي تقترب في جوهرها من التدابير الأمنية أي أن هذه العقوبة تحمل في طيات ها فكرة العقوبة الحديثة التي تهدف إلى إصلاح وتربية المجرم خاصة فيما تؤثر به على سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة،كما أن نظام العقوبة التكميلية ذو مضمون إجتماعي شرع لبناء الفرد المنحرف سلوكا فمن غير الجائز أن يعترض العفو طريقه ويهدم ما قام به.[1]

أما عقوبة المنع من الإقامة هي عقوبة تكميلية لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية هذه العقوبة من الناحية المبدئية لا تمتد إليها آثار العفو وهذا النوع من العقوبة يظهر في غالب الأحيان كأنه تدبير أمن أكثر منه عقوبة تكميلية ومن هذه الناحية تبدو أهمية الاحتفاظ بها لحماية المجتمع والمحكوم عليه.

وأخيرا فالعقوبة التكميلية يمكن أن ترفع ويتوقف تنفيذها بالعفو إذا تضمن مرسوم العفو نص صريح على إعفاء المحكوم عليه منها،وهذا ما لم يسبق حصوله حيث أن العفو في أغلب الأحيان لا يتضمن إلا العقوبات الأصلية المتعلقة بالحبس،كما أضاف قانون العقوبات في تعديله الجديد ما يسمى بالفترة الأمنية دون أن يحدد انتمائها إلى العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن إذ تنص المادة 60/مكرر01عن حرمان المحكوم عليه من بعض التدابير في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية و تساوي هذه المدة نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمسة عشر سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد ، مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك .

يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين سنة تقليص الفترة الأمنية الى عشر

[1] بوارس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن –دراسة مقارنة –دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية2013 – ص 122

سنوات كما يستشف من هذه المواد أن الفترة الأمنية في حالة صدور العفو تطبق بحسب العقوبة الجديدة التي أنشأها مرسوم العفو عند التخفيض أو الاستبدال[1].

المطلب الثاني :آثار العفو عن العقوبة على الغير

كما يرتب الفعل المجرم أثرا على المحكوم عليه بالعقوبة يترتب عليه آثار بالنسبة للغير في شكل غرامات مالية مقررة لخزانة الدولة كتعويض عما لحق المجتمع من ضرر وإما في شكل تعويض للغير عن الضرر الذي يلحق به من قبل المحكوم عليه،والذي يبقى له الحق في الحصول على تعويض من الجاني لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه إذ لا يضار الغير من مرسوم العفو القاضي بوقف تنفيذ العقوبة أو إلغائها ويمكن أن يمنح العفو عن العقوبة ولو لم يتم دفع التعويضات المدنية ولا يمكن لهذا الغير أن يعترض على استفادة المحكوم عليه من العفو حتى يتم دفع التعويض عن الضرر.[2]

وكما يكون التعويض هو وسيلة لجبر الضرر،يمكن أن يكون النشر في الجريدة طريقة أخرى من طرق جبر الضرر.

أما بالنسبة للغرامة المالية ونظرا للطبيعة المزدوجة لها باعتبارها تعويضا عن الضرر الذي لحق الخزينة العامة من جهة وعقوبة من جهة أخرى فإنها أيضا مستبعدة من آثار العفو ومن ذلك الغرامات المقررة لمصالح إدارة الضرائب، الجمارك و الغابات إلا إذا قرر مرسوم العفو صراحة على إعفاء المحكوم عليه من دفعها.

يطرح الإشكال بالنسبة للتعويضات بالتضامن فإذا استفاد جميعهم من العفو بقدر مساوي فإن العقوبة تخفض لجميعهم بقدر ما جاء في مرسوم العفو، أما إذا شمل محكوم عمليه دون غيره فإنه هو الوحيد المستفيد من عدم دفع نصيبه من الغرامة دو ن بقية المحكوم عليهم وفي هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين:

حالة ما إذا كان المحكوم عليه قد دفع هذه الغرامات وتاريخ الدفع إذا كان قبل أو بعد تقديم طلب العفو وحالة ما إذا لم يدفعها.

---

[1] ماهر عبد المجيد عبود ، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، طبعة1دار الكتب العلمية ، بيروت : 2007، ص 110.

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 123

فإذا كان قد دفعها بعد تقديم طلب العفو يكون للعفو أثر رجعي ويسترد المبالغ المدفوعة أما إذا كان قد سددها قبل تقديم الطلب فلا يمكن استردادها .

ومن هذه الدراسة نستخلص الارتباط الوثيق بين آثار العفو عن العقوبة وطريقة تطبيقه وذلك لتفادي كل لبس يمكن أن يخلق في ذهن أي شخص بأن العفو عن العقوبة يمحو جميع آثار العقوبة المقضي بها في حكم الإدانة.

الخاتمة

تناولت فيما تقدم من دراسة موضوع النظام القانوني للعفو في التشريع الجزائري باعتباره أحد أهم الموضوعات في النظام الجنائي التي لم تحظى بالاهتمام الكافي من حيث الدراسة، فنظام العفو بنوعيه (العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة) يتميز بأهمية قانونية وكذلك اجتماعية تتمثل في الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وفي الدور الفعال الذي يلعبه في إعادة الهدوء والاستقرار داخل المجتمع بعد الأزمات السياسية والإقتصادية التي قد تتعرض إليها أي دولة فهو ينسي ويمحي من الذاكرة الأفعال الجرمية التي تسببت في الأزمة ويفتح المجال إلى الحوار والتفاهم والرحمة والوئام. فهو يساعد في طي صفحة الأحزان وفتح صفحة بيضاء جديدة يجسد فيها معالم التطور والرقي، وهو من أهم وسائل السياسة الجنائية الحديثة إذ يساهم في إرساء معالم سياسية عقابية معاصرة تسعى إلى تأهيل الأفراد واندماجهم داخل المجتمع، فهو بكافة صوره يستهدف مصلحة المجتمع بإنهاء الفتن والأحقاد والضغائن والإنتقام.

لقد حاولت إبراز أهم جوانب هذا النظام بنوعيه والأثر البالغ له في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري.

النتائج:

- قصور المشرع الجزائري في جانب تقنين نظام العفو من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يوجد أي نص قانوني يعرف العفو أو يحدد آثاره أو حتى مجال تطبيقه مع كثره تطبيق هذا النظام بنوعيه في التشريع الجزائري وخاصة نظام العفو عن العقوبة.

- إن لنظام العفو سمات عدة يتميز بها عن بقية الأنظمة المشابهة له ومن بينها صفة الإلزام للأشخاص الصادر في حقهم بحيث لا يستطيع هؤلاء رفض الإنتفاع به فهو يصدر أحيانا بناءا على تحقيق مصلحة عامة لا شخصية.

- اختلاف طبيعة العفو عن الجريمة عن طبيعة العفو عن العقوبة الذي يعتبر كمنحة من الجهة صاحبة الإختصاص وهو رئيس الجمهورية في حين أن العفو الشامل لا يصدر إلا بموجب قانون من طرف السلطة التشريعية وهو ذو طبيعة دستورية.

- تبني جل التشريعات العربية والغربية لنظام العفو، بل هناك من الدول من يسعى إلى تطويره وزيادة فاعليته عن طريق سن نصوص قانونية جديدة بشأنه.

- إن العفو يمكن أن يطال جميع الجرائم دون تمييز سواء كانت جنايات أو جنح وسواء كانت من الجرائم العامة أو السياسية.

- إن العفو عن العقوبة يطال العقوبات الأصلية دون التكميلية كما أنه لا يطال الآثار الجنائية، إلا بموجب نص صريح في مرسوم العفو، حيث لا يحدث آثاره إلا بالنسبة للمستقبل فهو إما يسقط العقوبة أو يخفضها أو يستبدلها بأخرى أخف منها شدة.

- يحدث العفو الشامل آثارا من الناحية الجنائية فهو يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية بأثر رجعي، كما يحدث آثاره أيضا على الحكم بالإدانة فهو يسقطه بأثر رجعي أيضا ويزيل كافة آثاره الجنائية ،حيث لا يؤثر على الحقوق المدنية وتبقى حقوق الأطراف المتضررة محفوظة فإما أن تقع على عاتق المعفو عنه أو أن ينص قانون العفو ذاته على تحمل الدولة مسؤولية تعويض الضحايا

- اعترف المشرع الجزائري بنظام العفو من خلال الدستور، وقد تعددت تطبيقاته لهذا النظام بنوعيه.

- إن التعدد والتنوع الناتجين عن دورية قوانين العفو وخاصة العفو الرئاسي خلال العقود الماضية يجعل من الصعب تحديده في قواعد قانونية ثابتة تطبق في الأمد البعيد عكس المؤسسات القانونية الأخرى بحيث يتم تشريع قانون عفو جديد في كل مرة يراد تطبيقه فيها فهو يقترح معالم جديدة له)خاصة إذا كان يتعلق الأمر بالعفو الرئاسي(وفي بعض الحالات يكتفي المشرع بتحديد آثاره فقط.

إن العفو الرئاسي يمثل أرضية مميزة لتطوير قائمة الاستثناءات وهي الجرائم المستثناة من مجال العفو، بحيث يضاف إليها كل سنة نوع آخر جديد من أنواع الجرائم او حتى صنف من المجرمين إضافة إلى القائمة التقليدية المعروفة في أغلب التشريعات كجرائم الاعتداء على الحياة، و الاعتداء على القصر، وجرائم الأسرة والجرائم الضريبية والجمركية وهذا ما إلا إشارة نحو إرادة المشرع أو المانح للعفو في تقييد وتضييق مجال تطبيقه.

- إن محاربة الجريمة اليوم يعتمد على الاحتفاظ بملفات السوابق القضائية ومبدأ تقييد المعلومات وتسجيلها في سياق الدراسات الاستقصائية أو الملاحقة أو الإدانة وهو شكل جديد من التحكم تلعب فيه الذاكرة دوار مهما، في حين أن المشرع حين سنه لقانون العفو يفترض نسيان الأحداث المعفو عنها ومحوها من الذاكرة للتمكن من الوصول إلى السلام الإجتماعي وهذا ما يشكل تناقضا واضحا

بين إرادة المشرع في إسدال ستار النسيان وبين تمسك الجهات القضائية بالمحافظة عليها بالنسبة للعفو عن العقوبة.

- إن مشكل التدفق نحو السجون الذي يعتبر أحد الأسباب لأزمة العدالة الجزائية في الجزائر، يمكن التخفيف من حدته عن طريق العفو الذي يدرس بصفة فردية حالة المساجين واستحقاقهم له.

وليس العفو الجماعي الذي يمنح بصفه عشوائية حيث أثبتت الإحصائيات أن عدد كبير من المسجونين قد عادوا إلى المؤسسات العقابية بعد العفو عنهم بفترات وجيزة.

أخيرا وبعد كل ما استنبطتاه من خلال هاته الدراسة يمكن اقتراح ما يلي:

- يجب تعزيز هذا النظام من طرف المشرع الجزائري بالنصوص القانونية الكافية التي تعرفه وتحدد وظيفته ومجال تطبيقه ومختلف آثاره.

- إن إصدار قوانين العفو عن العقوبة بصفة دورية يجب أن توضع ضوابط للمستفيدين منه، حتى لا يستغل هذا العفو من طرف محترفي الإجرام، ويفقد بذلك الغرض المرجو منه.

- إن للعفو غاية نبيلة وهو أصله قانون للرحمة وتجنب قساوة العقوبات والأخطاء القضائية ولذلك يجب دراسة فائدته وما يمكن أن يحققه للمجتمع من أمن واستقرار قبل وضعه.

- يجب وضع دراسة تقنية تمكن من دراسة الحالات المنفردة للمحكوم عليهم المراد العفو عنهم خاصة في قرارات العفو الكلي عن العقوبة في مناسبات الأعياد الوطنية وذلك لتجنيب المجتمع خطورة العفو الجماعي الذي يصدر بصورة عشوائية.

- وما تجدر الإشارة إليه أيضا أنه يجب علينا الاقتداء بما جاء في شريعتنا الإسلامية السمحاء في مجال العفو باعتبارها صالحة لكل زمان ومكان في تطبيق العفو ولما يظهر فيها من روح التسامح.

في الأخير نقول أن العفو بنوعيه هو نظام ذو أثر بالغ في السياسة الجنائية للنهوض بها وتطويرها وتحسين وضع العدالة الجزائية في أي بلد كان، إذا استعمل الاستعمال الصحيح واذا استفاد منه من كان أهلا له، فلا يناله إلا من أثبت فعلا استحقاقه فيكون نعمة دائمة على المجتمعات لتحقيق رقيها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:المصادر

1/القرآن الكريم

أ- **المعاجم والقواميس:**

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت.

2/ **القوانين:**

- **دستور الجمهورية الجزائرية الى أخر تعديل له.**
- **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 في 1966/07/08 ووفقا لآخر تعديلاته لغاية سنة 2018 بموجب القانون رقم 06/18 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 10 جوان 2018.
- **قانون العقوبات الجزائري** الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 في 1966/07/08 ووفقا لآخر تعديلاته الى غاية سنة 2015 بموجب القانون 19/15 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
- **القانون المدني الجزائري** الصادر بموجب الأمر رقم 58/76 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 وفقا لتعديلاته الأخيرة بموجب القانون رقم 05/07 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 31 المعدل بتاريخ 13 ماي 2007.
- **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** المعدل بالأمر رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 12 فيفري 2005.
- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 20 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 19/90 الصادر في 15 اوت 1990 المتضمن لقانون عفو شامل الصادر في الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 15 اوت 1990.

- القانون رقم 08/99 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 المتعلق بالوئام المدني الصادر في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 13 جويلية 1999.

- الأمر رقم 50/72 المؤرخ في 1972/10/05 المتعلق بتقديم الورقتين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 86 في 27 اكتوبر 1972.

- الأمر رقم 12/95 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995 يتضمن تدابير الرحمة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 01 مارس 1996.

- الأمر رقم 01/06 الصادر بتاريخ 2006/12/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والصادر في الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006.

- الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 المتضمن تعديل قانون الإجرءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 51 بتاريخ 31 اوت 2020.

- المرسوم رقم 93/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 28 فيفري 2006.

- المرسوم رقم 94/06 المؤرخ في 28 فيفري المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 28 فيفري2006.

- المرسوم رقم 95/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 28 فيفري 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 124/06 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتحديد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 19 بتاريخ 19 مارس 2006.

- المرسوم رقم 206/17 المؤرخ في 03 جويلية 2017 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى ال 55 لعيد الاستقلال الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 13جويلية 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 182/18 المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتضمن لإجراءات العفو الرئاسي بمناسبة الذكرى 56 لعيد الاستقلال الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2018.

- المرسوم الرئاسي رقم 183/18 المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى 56 لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات التعليم و التكوين الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 11 جويلية 2018.

ثانيا– المراجع باللغة العربية:

1/ الكتب:

أ - الكتب العامة:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، 2016.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، لجزء 1، دار النهضة،2016.
3. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، سنة 1940.
4. آشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
5. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ،1942.
6. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف الإسكندرية.
7. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة.
8. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ،1979.
9. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
10. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجر اءات الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2015.
11. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

12. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية.

13.محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1973.

ب - الكتب المتخصصة:

1. أيمن جبرين عطا الله جويلس، العفو في الفقه الإسلامي ضوابطه ومجالاته، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

2. بوراس عبد القادر ، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجز ائري المقارن دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

3. عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011

4. عبد الحكم فودة، إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2005.

5. عمر الفاروق الحسيني ، العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جر ائم الاعتداء علىالحقوق والحريات العامة، دراسة لأحكام القانون المصري و الفرنسي، مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،1982.

6. غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو الشامل، در اسة مقارنة، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2008.

7. ماهر عبد المجيد عمود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت ،2007.

8. نبيل عبد الصبور النبـواوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة1996.

2/ الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. أحمد بدوي يوسف، النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري و المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ،1984

2. انتصار قاسم سالم الودان، نظا م العفو في التشريعين الليبي والمصري، رسالة دكتور اه ،جامعة عين شمس، القاهرة ،2017.

3. أيمن ثابت عبد الربيعي، إنقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل– در اسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

4.يوسف علي عبدالجليل القاضي: العفو عن العقوبة في القانون الجنائي دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث.

5.عبد الجليل بن محفوظ در ارجة، سقوط الحق في العقاب بالعفو في القانون الوضعي والفقه الإسلامي– دراسة مقارنة– بحث مقدم لنيل شهادة دكتور اه، جامعة السانية وهران، كلية الحضارة الإسلامية، 2018.

6.غسان رباح، الإتجاهات الحديثة في قانون العفو الشامل، در اسة مقارنة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2008.

7.مايسة غنيم، نظام العفو في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019

8.محمد محمد خيري طه النجار، العفو في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة،2016.

10.طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ،الجزائر، طبعة 3

3/ المجلات العلمية:

- صبري السيد، حق العفو، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد 26، السنة التاسعة، القاهرة، 1939.

ثالثا– المواقع الإلكترونية:

1. القانون رقم 58 سنة 1973 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة2003 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 25. www.joradp.dz

2. قانون العقوبات الأردني، متوفر على الموقع: www.jpa.org.jo

رابعا المراجع باللغة الفرنسية

1. Barthelemy (J) a propos de l’exercice du droit de grâce, Renvie du droit public et de la science politique, XVI ème année T26,Paris 1909.
2. Donnedieu de Vabres (H), traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 3ème édition, 1947.
3. Naghi Tolooei, Rahimabadi, Les effets de l’amnistie eu droit compare, thèse pour le doctorat, tom 1, université de droit, d’économie et de sciences sociales de Paris, Paris,2,1979
4. Léon duguit, Traité de droit constitutionnel Tome 2, 1927

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول :الأحكام القانونية للعفو في التشريع الجزائري	6
المبحث الأول: مفهوم وأنواع العفو	7
المطلب الأول: تعريف العفو	7
الفرع الأول: التعريف اللغوي للعفو	8-7
الفرع الثاني: التعريفللاصطلاحي	8
المطلب الثاني: أنواع العفو	8
الفرع الأول: العفو عن الجريمة (العفو الشامل)	8
أولا: تعريف العفو عن الجريمة (العفو الشامل)	10-9
ثانيا: نطاق العفو عن الجريمة	11-10
ثالثا: الطبيعة القانونية للعفو الشامل	14-11
الفرع الثاني: العفو عن العقوبة	14
أولا: تعريف العفو عن العقوبة وأهميته	17-15
ثانيا: الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة	19-17
ثالثا: أنواع العفو عن العقوبة	21-19
المبحث الثاني: إجراءات العفو في التشريع الجزائري	22
المطلب الأول: إجراءات العفو عن الجريمة (العفو الشامل)	22
الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار العفو الشامل	23-22
أولا: إصدار قانون العفو الشامل	24-23

الفرع الثاني: أحكام العفو الشامل	24
أولا: كيفية تطبيق قانون العفو	25
ثانيا: نماذج العفو الشامل في الجزائر	28-25
المطلب الثاني: إجراءات العفو عن العقوبة	28
الفرع الأول: شروط العفو عن العقوبة ونطاق تطبيقه	29
أولا: شروط العفو عن العقوبة	30-29
ثانيا: نطاق أو مجال تطبيق العفو عن العقوبة	32-31
الفرع الثاني : الشروط الإجرائية لإصدار العفو عن العقوبة	34-
الفرع الثالث: نماذج تطبيقات العفو عن العقوبة في الجزائر	37-34
الفصل الثاني: الآثار الناجمة عن اللجوء للعفو بنوعيه في التشريع الجزائري	39
المبحث الأول: آثار العفو الشامل (العفو عن الجريمة)	40
المطلب الأول: الآثار الإجرائية للعفو الشامل	40
الفرع الأول: أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية	40
أولا: أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية قبل الحكم	42-40
ثانيا: أثر العفو الشامل على حكم الإدانة	49-42
الفرع الثاني: أثر العفو الشامل على الدعوى المدنية	52-49
المطلب الثاني: الآثار الموضوعية للعفو الشامل	52
الفرع الأول: أثر العفو الشامل على الجرائم الوقتية والمستمرة	53
أولا: أثر العفو الشامل على الجرائم الوقتية	53
ثانيا:أثر العفو الشامل على الجرائم المستمرة	54-53

فهرس المحتويات

الفرع الثاني:أثر العفو الشامل على الجرائم المرتبطة والجرائم المتتابعة الأفعال والمركبة	54
أولا: أثر العفو الشامل على الجرائم المرتبطة والمتتابعة الأفعال	55-54
ثانيا: أثر العفو الشامل على الجريمة المركبة	65-55
الفرع الثالث: أثر العفو الشامل على الجرائم السياسية والعسكرية	56
أولا: أثر العفو الشامل على الجرائم السياسية	57-56
ثانيا: أثر العفو الشامل على الجرائم العسكرية	58-57
المبحث الثاني: آثار العفو عن العقوبة (العفو الخاص)	59
المطلب الأول: آثار العفو عن العقوبة على المحكوم عليه	59
أولا:أثر العفو عن العقوبة على الحكم بالإدانة	61-60
ثانيا: أثر العفو عن العقوبة على سوابق المحكوم عليه	62-61
ثالثا: أثر العفو عن العقوبة على العقوبة المقضي بها	62
رابعا: أثر العفو عن العقوبة على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن	65-63
المطلب الثاني :آثار العفو عن العقوبة على الغير	66-65
الخاتمة	70-68
قائمة المراجع	76-71
فهرس المحتويات	79-77

الملخص:

عنوان المذكرة:النظام القانوني للعفو في التشريع الجزائري

The legal system of amnesty in Algerian legislation

إن نظام العفو بنوعيه معروف في التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى ، والدولة الجزائرية كانت سباقة للعمل به كنظام له مزايا عديدة من أهمها: تخطي الأزمات السياسية والاضطرابات الاجتماعية واستعادة السلم والأمن الوطنيين وكذا تصحيح الأخطاء.

أولا/ العفو عن الجريمة (العفو الشامل): هو إزالة الصفة الجنائية تماما عن الفعل المرتكب ومحو آثاره سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل صدور الحكم وبعد صدور العقوبة.

فهو يَحُولُ دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ويوقف إجراءات المحاكمة ويمحو العقوبة الصادرة

الجهة المصدرة للعفو عن الجريمة: يصدر قانون العفو الشامل في أغلب الدساتير المقارنة بالإجراءات العادية لإصدار القانون،مثله في ذلك مثل غيره من القوانين بحيث يمر بجملة من المراحل وهي مرحلة المبادرة بالتشريع ومرحلة الدراسة والفحص ، ومرحلة المناقشة والتصويت على مستوى الغرفة الأولى للبرلمان والمتمثلة في مجلس الأمة ،وأخيرا مرحلة إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية للدولة.

لهذا نقول أن السلطة المخول لها إصدار هذا النوع من العفو هي السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان.

ثانيا/ العفو عن العقوبة : وهو عفو تزول بموجبه العقوبة عن المحكوم عليه إما كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف منها .

الجهة المُصْدِرة للعفو عن العقوبة :منذ تأسيس أول دستور جزائري إلى غاية آخر تعديل له سنة 2020 كلها جاءت فيها مواد نصت صراحة على السلطات والصلاحيات التي يُخَوِلُها الدستور لرئيس الجمهورية ومن بينها أن له الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها على غرار المادة 91 من الدستور المعدل سنة2020.

لهذا فإن السلطة المخول لها إصدار قانون العفو عن العقوبة هي من اختصاص رئيس الجمهورية.

ثالثا/ الآثار المترتبة عن العفو

أ – آثار العفو عن الجريمة: فهي عامة وشاملة لزوال الصفة الإجرامية عن الفعل أي إنقضاء العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية وكل الآثار الناتجة عن الجريمة ، لكن دون أن تسقط الدعوى التعويضات الشخصية .

– اذا كانت الدعوى المدنية لم تقم فلا يمكن للمتضرر إقامتها أمام القضاء الجزائي مالم ينص قانون العفو على جواز ذلك.

ب –آثار العفو عن العقوبة: تنعكس آثاره على الإعفاء من تحمل تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئيا أو استبدال العقوبة المحكوم بها بقوبة أخف منها مقررة قانونا.

– لا تسري آثاره على العقوبات التبعية والتكميلية ولا على الآثار الناتجة عن حكم الإدانة كثُبوتْ الإدانة واعتبارها سابقة في حال العود مالم يشمل مرسوم العفو ذلك

الكلمات المفتاحية :التشريع الجزائري ، العفو عن الجريمة ، العفو عن العقوبة.

Abstract :

The amnesty system of both types is known Algerian legislation, similar to other legislations, and the Algerian state was the first to implement it as a system that has many advantages, the most important of which are; overcoming political crises and social unrest, restoring national peace and security, as well as correcting mistakes.

First: pardoning the crime (comprehensive pardon): It is the complete removal of the criminal character from the committed act and the erasure of its traces, whether before or after the lawsuit is filed, before the verdict is issued, and after the sentence is issued. It precludes any action in the case, suspends trial proceedings, and erases the sentence **The authority issuing the amnesty for crime:** The comprehensive amnesty law is issued in most constitutions compared to the normal procedures for issuing the law, just like other laws, as it passes through a number of stages, which are the stage of initiating legislation, the stage of study and examination, and the stage of discussion and voting at the level of the first chamber of Parliament, represented by the Council The nation, and finally the stage of issuing the law by the President of the Republic in the Official Gazette of the State.

That is why we say that the authority authorized to issue this type of amnesty is the legislative authority represented by Parliament.

Second: Pardoning the punishment: It is a pardon by which the punishment is removed from the convict, either in whole or in part, or it is replaced by another, lighter punishment.

The authority issuing pardons for punishment: Since the founding of the first Algerian constitution until its last amendment in 2020, all of them contained articles that expressly stipulated the powers and powers conferred by the constitution on the President of the Republic, including that he has the right to issue pardons and the right to reduce or replace penalties in the manner of Article 91 of The amended constitution in 2020. Therefore, the authority vested with issuing a law pardoning punishment is the prerogative of the President of the Republic.

Third / the effects of amnesty:

A- effects of pardoning the crime: it is general and comprehensive for the disappearance of the criminal character of the act, i.e. the expiration of the original, consequential and complementary punishment and all the effects resulting from the crime, but without the lawsuit dropping the personal compensations.

If the civil lawsuit has not been instituted, the aggrieved party cannot file it before the criminal court, unless the amnesty law provides for the permissibility of that. **B- Effects of pardoning punishment:** Its effects are reflected in the exemption from carrying out the execution of the penalty in whole or in part, or replacing the imposed penalty with a lighter one than it prescribed by law.

Its effects do not apply to consequential and complementary penalties, nor to the effects resulting from the conviction verdict, such as proof of conviction and its consideration as a precedent in the event of recidivism, unless the amnesty decree includes that.